أحكام الصيام

على المذهب الحنفي

مختصر المبسوط

الإمام شمس الدين السرخسي

اختصره ورتبه

د. أبو عبيدة علي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، وعلى آله، وأصحابه، وأزواجه، ومن اتبع هديه إلى يوم الدين، أما بعد

فهذه سلسلة من المختصرات لعدد من الكتب الفقهية من المذاهب الفقهية المختلفة.

وقد حاولت فيها تقريب هذه الكتب للقارئ مع مراعاة بيان الدليل والبعد عن مقارنة المذاهب والاكتفاء – قدر الإمكان – بمذهب المصنف.

أسأل الله تعالى أن يلهمني فيها رشدًا
وأن ينفعني وإياكم

د. أبو عبيدة علي

ألمانيا

تعريف الصوم في اللغة

هو الإمساك ومنه قول النابغة:

خيل صيام وخيل غير صائمة

تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

أي واقفة ومنه صام النهار إذا وقفت الشمس ساعة الزوال.

تعريف الصوم في الشريعة

عبارة عن **إمساك مخصوص**، وهو: الكف عن قضاء الشهوتين شهوة البطن وشهوة الفرج، **من شخص مخصوص**، وهو: أن يكون مسلمًا طاهرًا من الحيض والنفاس، **وفي وقت مخصوص**، وهو: ما بعد طلوع الفجر إلى وقت غروب الشمس **بصفة مخصوصة**، وهو: أن يكون على قصد التقرب.

فرضية الصوم

ثبت بقوله تعالى «**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**»[1] إلى قوله: «**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْه**»[2]؛ ففيه بيان السبب الذي

1 سورة البقرة: 183.

2 سورة البقرة: 185.

جعله الشرع موجبًا، وهو شهود الشهر وأمر بالأداء نصًا بقوله: «**فليصمه**»

.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ**»[3]، وذكر من جملتها الصوم.

تطور تشريع وقت الصيام:

كان وقت الصوم في الابتداء من حين يصلي العشاء أو ينام وهكذا كان في شريعة من قبلنا ثم خفف الله تعالى الأمر على هذه الأمة، وجعل أول الوقت من حين يطلع الفجر بقوله تعالى: «**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ**»[4].

المقصود بالخيط الأبيض

قال أبو عبيد: الخيط الأبيض الصبح الصادق والخيط اللون، وفي حديث عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **الخيط الأبيض والأسود بياض النهار وسواد الليل**[5]، وسبب هذا التخفيف ما ابتلي به عمر بن

3 صحيح البخاري – كتاب الإيمان - باب الإيمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم: بني الإسلام على خمس – ح (8)، صحيح مسلم – كتاب الإيمان - باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام – ح (16).

4 سورة البقرة: 185.

5 الحديث متفق عليه، ونصه: عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: «لَمَّا نَزَلَتْ: «حتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ» قالَ له عَدِيُّ بنُ حَاتِمٍ: يا رَسولَ اللَّهِ، إنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتي عِقالَيْنِ: عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ، أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ، إنَّما هو سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ» صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر – ح (1090)، صحيح البخاري – كتاب الصيام - باب قول الله تعالى:

الخطاب رضي الله عنه[6]، وما ابتلي به صرمة بن أنس حين رآه النبي صلى الله عليه وسلم مجهودًا فقال: **«ما لك أصبحت طلحًا، أو قال طليحًا؟»**[7].

ومعنى التخفيف أن المعتاد في الناس أكلتان: الغداء والعشاء؛ فكان التقرب بالصوم في الابتداء بترك الغداء والاكتفاء بأكلة واحدة وهي العشاء، ثم إن الله تعالى أبقى لهذه الأمة الأكلتين جميعًا، وجعل معنى التقرب في تقديم الغداء عن وقته كما أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في السحور إنه الغذاء المبارك[8].

سر التقرب بالصوم

التقرب بالصوم من حيث:

«وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل» – ح (1817).

6 يشير إلى ما رواه كعب بن مالك رضي الله عنه قال: قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي رَمَضَانَ إِذَا صَامَ الرَّجُلُ، فَأَمْسَى فَنَامَ حَرُمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ، وَالشَّرَابُ، وَالنِّسَاءُ حَتَّى يُفْطِرَ مِنَ الْغَدِ، فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَقَدْ سَهِرَ عِنْدَهُ فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَدْ نَامَتْ، فَأَرَادَهَا فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نِمْتُ، قَالَ: مَا نِمْتِ ثُمَّ وَقَعَ بِهَا، وَصَنَعَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ مِثْلَ ذَلِكَ، فَغَدَا عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ». مسند المكيين - بَقِيَّةُ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ – ح (15795).

7 الحديث أخرجه البيهقي عن أنس بن مالك ونصه: «**أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم رأَى رجلًا من أصحابِه طَليحًا، فقال: مالي أراك طَليحًا؟ قال: «إنِّي أمسيتُ صائمًا، فقال رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: من تسحَّر، وأكل قبل أن يشربَ، ومسَّ شيئًا من الطِّيبِ قَوِي على الصِّيامِ**» شعب الإيمان – البيهقي – كتاب الصيام – ح (3627).

8 الحديث متفق عليه، ونصه: عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم قال: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**» صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب بركة السحور من غير إيجاب – ح (1823)، صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر – ح (1095).

(1) **مجاهدة النفس** والمجاهدة في هذا من وجهين:

a. أحدهما: بمنع النفس من الطعام وقت الاشتهاء.

b. والثاني بالقيام وقت حبها المنام.

(2) ومن المجاهدة: حفظ اللسان وتعظيم ما عظم الله تعالى.

هل يكره قول: جاء رمضان، وذهب رمضان؟

ذكر عن مجاهد - رحمه الله تعالى - أنه كان يكره أن يقول الرجل جاء رمضان وذهب رمضان ولكن ليقل جاء شهر رمضان وذهب شهر رمضان، قال لا أدري لعل رمضان اسم من أسماء الله تعالى، فكأنه ذهب في هذا إلى ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تقولوا جاء رمضانُ فإنَّ رمضانَ اسمٌ من أسماءِ اللهِ ولكن قولوا جاء شهرُ رمضانَ**»[9]، وفي رواية: «**ولكن عظموه كما عظمه الله تعالى**»، واختار بعض مشايخنا قول مجاهد في هذا فقال: والصحيح من المذهب أنه يكره ذلك؛ لأن محمدًا - رحمه الله تعالى - لم يبن مذهب نفسه، ولا روى خبرًا بخلاف قول مجاهد.

قالوا: في بيان المعنى إنه مشتق من الإرماض، وهو الإحراق، والمحرق للذنوب: المذهب لها هو الله تعالى.

9 أورده ابن عدي في كتابه الكامل في ضعفاء الرجال عن أبي هريرة – ح (17256).

والـذي عليـه عامـة مشـايخنا أنـه لا بـأس بـذلك قـال رسـول اللّٰه صـلى اللّٰه عليـه وسـلم: «**عمـرة فـي رمضـان تعـدل حجـة**»[10]، وقـال: «**مَـنْ صَـامَ رَمَضَـانَ إِيمَانًـا وَاحْتِسَـابًا؛ غُفِـرَ لَـهُ مَـا تَقَـدَّمَ مِـنْ ذَنْبِـهِ**»[11]، وقـال: «**إِنَّ لِلَّـهِ تِسْـعَةً وَتِسْـعِينَ اسْـمًا مِائَـةً إِلَّا وَاحِـدًا مَـنْ أَحْصَـاهَا دَخَـلَ الْجَنَّـةَ**»[12]، ولـيس فيهـا ذكـر رمضـان، واثبـات الاسـم لا يكـون بالآحـاد؛ وإنمـا يكـون بـالمتواتر والمشـاهير، ولـو كـان مـن أسـماء اللّٰه تعـالى فهـو اسـم مشـترك كـالحكيم والعـالم، ولا بـأس بـأن يقـال: جـاء الحكيم والعالم والمراد به غير اللّٰه تعالى.

مسـألة: رجـل تسـحر وقـد طلـع الفجـر الثـاني، وهـو لا يعلـم به في شهر رمضان.

إذا تبـين أن تسـحره كـان بعـد طلـوع الفجـر الثـاني فسـد صـومه إلا علـى قـول ابـن أبـي ليلـى فإنـه يقيسـه علـى الناسـي بنـاء علـى أصـله؛ لأن المخصـوص مـن القيـاس بـالنص يقـاس عليه غيره:

---

10 الحديث متفق عليه، ونصه: «**عن ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِامْرَأَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّينَ مَعَنَا قَالَتْ كَانَ لَنَا نَاضِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فُلَانٍ وَابْنُهُ لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ قَالَ فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ أَوْ نَحْوًا مِمَّا قَالَ**» صحيح البخاري – أبواب العمرة - باب عمرة في رمضان – ح (1690)، صحيح مسلم - كتاب الحج - باب فضل العمرة في رمضان – ح (1256).

11 صحيح البخاري ـ كتاب بدء الوحي ـ باب صوم رمضان احتسابًا من الإيمان ـ ح (38)، وصحيح مسلم ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ح (760).

12 صحيح البخاري – كتاب الشروط -- باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم وإذا قال مائة إلا واحدة أو ثنتين – ح (2585)، صحيح مسلم - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب في أسماء اللّٰه تعالى وفضل من أحصاها – ح (2677).

وعندنا المخصوص من القياس بالنص لا يقاس عليه فإن قياس الأصل يعارضه ولا يلحق به إلا ما كان في معناه من كل وجه، وهذا ليس في معنى الناسي؛ لأن الاحتراز عن هذا الغلط ممكن في الجملة بخلاف النسيان **ثم فساد صومه لفوات ركن الصوم**، وهو الإمساك.

وعليه الإمساك في بقية يومه قضاء لحق الوقت فإن الإمساك في نهار رمضان عند فوات الصوم مشروع قال صلى الله عليه وسلم: «**ألا من أكل فلا يأكل بقية يومه وعليه قضاء هذا اليوم**»[13]؛ لأن فوات الأداء بعد تقرر السبب الموجب له فيضمنه بالمثل بما هو مشروع له.

ولا كفارة عليه. لأنه معذور، وكفارة الفطر عقوبة لا تجب إلا على الجاني، قال صلى الله عليه وسلم: «**من أفطر في نهار رمضان متعمدًا فعليه ما على المظاهر، والذي أفطر وهو يرى أن الشمس قد غابت ثم تبين أنها لم تغب فعليه مثل هذا**»[14]، وفيه حديث عمر رضي الله عنه حين أفطر مع الصحابة يومًا، فلما صعد المؤذن المئذنة؛ قال: الشمس يا أمير المؤمنين! قال: بعثناك داعيًا

---

13 روى مسلم حديثًا بلفظ قريب مما ذكره المصنف، وليس فيه: وعليه قضاء ذلك اليوم، ونصه: «**عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ**». صحيح مسلم ـ كتاب: الصيام ـ باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه ـ ح (1136).

14 روي بلفظ آخر: «**مَن أفطَرَ في رَمَضانَ؛ فعليه ما على المُظاهِرِ**». قال الحافظ الزيلعي في: نصب الراية: قُلْت: حَدِيثٌ غَرِيبٌ بِهَذَا اللَّفْظِ. 449/2، وقال بن قطلوبغا في: تخريج أحاديث أصول البزدوي (قال ((المخرّجون لأحاديث الهداية)): لم نجده) تخريج أحاديث أصول البزدوي – 327.

ولـم نبعثـك راعيًـا، مـا تجانفنـا لإثـم، وقضـاء يـوم علينـا يسير[15].

مسألة: رجل أصبح في شهر رمضان جنبًا

صـومه تـام إلا علـى قـول بعـض أصـحاب الحـديث يعتمدون فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه **«مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ»[16].**

ولنا: قوله تعالى **«فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ»** إلى قوله **«حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ»[17]**، وإذا كانت المباشرة في آخر جزء من أجزاء الليل مباحة فالاغتسال يكون بعد طلوع الفجر ضرورة وقد أمر الله تعالى بإتمام الصوم:

وفي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها **«أن رجلًا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء**

---

15 الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن زيد بن وهب الجهني قال: **«بينما نحنُ جُلوسٌ في مسجدِ المدينةِ في رمضانَ والسماءُ مُتَغيِّمَةٌ، فرأينا أنَّ الشمسَ قد غابت، وأنَّا قد أمسَيْنا، فأخرجت لنا عِسَاسٌ مِنْ لبَنٍ مِنْ بيتِ حفصةَ فشرِبَ عمرُ وشرِبْنا، فلم نلبَثْ أنْ ذهَب السحابُ وبدَتِ الشمسُ، فجعل** بعضُنا يقولُ لبعضٍ: نَقضي يومَنا هذا، فسمع ذلك عمرُ فقال: واللهِ لا نقضيه، وما تَجانَفْنا لإثمٍ» السنن الكبرى – كتاب الصيام - باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب – ح (7806)

16 ورد هذا اللفظ في حديث نقل فيه أبو هريرة رضي الله عنه هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم روجع من أم المؤمنين عائشة فتراجع، ونصه: **«عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ، فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجْنِبُ ثُمَّ يُتِمُّ صَوْمَهُ» فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُجْنِبُ، ثُمَّ يُتِمُّ صَوْمَهُ» فَكَفَّ أَبُو هُرَيْرَةَ»** سنن النسائي – كتاب الصيام - ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى مُجَاهِدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ – ح (2974)، مسند الإمام أحمد بن حنبل – مسند النساء - مُسْنَدُ الصِّدِّيقَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – ح (25509).

17 سورة البقرة: 187.

الباب؛ فقال: يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم» فقال: لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي»[18].

ولما بلغ عائشة حديث أبي هريرة قالت: **«رحم الله أبا هريرة، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبًا من غير احتلام، ثم يتم صومه وذلك في رمضان»** فذكر قولها لأبي هريرة رضي الله تعالى عنه فقال: «هي أعلم حدثني به الفضل بن عباس رضي الله تعالى عنه وكان يومئذ مينًا»[19] ثم تأويل الحديث من أصبح بصفة توجب الجنابة، وهو أن يكون مخالطًا أهله.

مسألة: إن احتلم نهارًا

لم يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم: **«ثلاثٌ لا يُفَطِّرْنَ الصائِمَ الحِجامةُ والقَيْءُ والاحِتِلامُ»[20] .**

مسائل في قيء الصائم

---

[18] صحيح مسلم – السابق – ح (1110).

[19] أخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده، ونصه: «عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قال: **إني لأعلم الناس بهذا الحديث بلغ مروان أن أبا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أصبح جنبا فلا صيام له» فبعث إلي فقال: ائت عائشة فسلها فأتيت عائشة فسألتها فقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم» فرجع إلى مروان فأخبره فقال: ائت أبا هريرة فأخبره فقال: إن أبا هريرة لي جار وأكره أن أستقبله بشيء يكرهه فقال: عزمت عليك لما أتيته فأخبرته فأتيته فقلت إنك جاري وأكره أن أستقبلك بشيء تكرهه، إن مروان عزم علي فذكر له الذي كان فقال: أبو هريرة حدثني به الفضل»** مسند إسحاق بن راهويه - ما يروى عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبي بكر ابنه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم – ح (1088).

[20] سنن الترمذي – الصوم - باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء – ح (719).

إن ذرعه القيء لم يفطر: لما روينا، ولقول ابن عباس رضي الله تعالى عنه: «**إنما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج**»[21].

إن تقيأ متعمدًا فعليه القضاء: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه موقوفًا عليه ومرفوعًا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر: «**أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَقَاءَ عَمْدًا، فَلْيَقْضِ**»[22]، ولأن فعله يفوت ركن الصوم، وهو الإمساك ففي تكلفه لا بد أن يعود شيء إلى جوفه.

لا كفارة على من تقيأ متعمدًا إلا على قول مالك - رحمه الله تعالى - فإنه يقول كل مفطر غير معذور فعليه الكفارة، ولم يفصل في ظاهر الرواية بين مليء الفم، وما دونه. وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فرق بينهما، وهو الصحيح فإن ما دون مليء الفم تبع لريقه فكان قياس ما لو تجشأ وملء الفم لا يكون تبعًا لريقه ألا ترى أنه ناقض لطهارته.

روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله **إذا ذرعه القيء فرده، وهو يستطيع أن يرمي به** فعليه القضاء.

روى ابن مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى أنه **إذا ذرعه القيء فكان ملء فيه أو أكثر فعاد إلى جوفه** فسد صومه تعمد ذلك، أو لم يتعمد. والمشهور أن فيه

---

21 السنن الكبرى – البيهقي – كتاب الصيام - باب الإفطار بالطعام وبغير الطعام إذا ازدرده عامد أو بالسعوط والاحتقان وغير ذلك مما يدخل جوفه باختياره – ح (8042).

22 سنن الترمذي – أبواب الصوم - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا – ح (720).

خلافًا بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: فمحمد اعتبر الصنع في طرف الإخراج، أو الإدخال؛ لأنه يفوت به الإمساك. وأبو يوسف يعتبر انتقاض الطهارة ليستدل به على أنه ليس بتبع لريقه حتى إذا ذرعه القيء دون ملء الفم، وعاد بنفسه لم يفسد صومه بالاتفاق. وإن أعاده فسد صومه عند محمد ولم يفسد عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى.

إن كان القئ ملء الفم فعاد بنفسه فسد صومه عند أبي يوسف ولم يفسد عند محمد، وإن أعاده فسد صومه بالاتفاق.

إن تقيأ أقل من ملء فمه؛ فإن عاد بنفسه يفسد صومه عند محمد ولم يفسد صومه عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ، **وإن أعاده** ففيه روايتان عن أبي يوسف في إحداهما لا يفسد صومه؛ لأنه ليس بناقض لطهارته وفي الأخرى يفسد صومه لكثرة صنعه في الإدخال والإخراج جميعا فكان قياس ملء الفم.

مسائل الحجامة

إن احتجم الصائم لم يضره إلا على قول أصحاب الحديث يستدلون فيه بما روي: **«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بمعقل بن يسار وهو يحتجم في رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم»**[23].

[23] عن ثَوْبَانَ قَالَ: **«بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الْبَقِيعِ فِي رَمَضَانَ إِذَا رَجُلٌ يَحْتَجِمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»** السنن الكبرى – النسائي – كتاب الصيام - ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي قِلَابَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْجَرْمِيِّ – ح (3125)، وبدون القصة رواه الترمذي في سننه – كتاب الصوم - باب كراهية الحجامة للصائم – ح (774).

ولنا حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: مَرَّ بِنَا أَبُو طَيْبَةَ فِي رَمَضَانَ، فَقُلْنَا: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: **«حَجَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»**[24]، وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال: **أفطر الحاجم والمحجوم[25]، شكا الناس إليه الدم فرخص للصائم أن يحتجم[26]**، وفي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه **«أن النبي صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ»**[27].

وتأويل الحديث الذي روي: **«أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما وهما يغتابان آخر؛ فقال صلى الله عليه وسلم: أفطر الحاجم والمحجوم»**[28] أي أذهبت ثواب صومهما الغيبة.

---

24 مسند الإمام أحمد بن حنبل - مسند أبي يعلى - مُسْنَدُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – ح (4225)، مسند البزار - مُسْنَدُ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – ح (7560).

25 عن ثَوْبَانَ قَالَ: **«بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الْبَقِيعِ فِي رَمَضَانَ إِذَا رَجُلٌ يَحْتَجِمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»** السنن الكبرى – النسائي – كتاب الصيام - ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى أَبِي قِلَابَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْجَرْمِيِّ – ح (3125)، وبدون القصة رواه الترمذي في سننه – كتاب الصوم - باب كراهية الحجامة للصائم – ح (774).

26 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: **«أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِى طَالِبٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَمَرَّ بِهِ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَانِ». ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- بَعْدُ فِى الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ».** السنن الكبرى – النسائي – الصوم - باب مَا يُسْتَدَّلُ بِهِ عَلَى نَسَخِ الْحَدِيثِ (الْحَدِيثِ الَّذِى رُوِىَ فِى الإِفْطَارِ بِالْحِجَامَةِ) – ح (8561)، سنن الدارقطني – الصيام – ح (2283).

27 السنن الصغير – البيهقي – كتاب الصيام - احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ – ح (1346)، المستدرك على الصحيحين – الحاكم النيسابوري – كتاب الصيام – ح (1567).

28 شعب الإيمان – البيهقي - فصل فيما ورد من الأخبار في التشديد على من اقترض من عرض أخيه المسلم شيئا بسب أو غيره – ح (6318).

وقيل الصحيح أنه غشي على المحجوم فصب الحاجم الماء في حلقه فقال صلى الله عليه وسلم: **«أفطر الحاجم والمحجوم»** أي فطره بما صنع به فوقع عند الراوي أنه قال: أفطر الحاجم والمحجوم.

ثم خروج الدم من البدن لا يفوت ركن الصوم ولا يحصل به اقتضاء الشهوة وبقاء العبادة ببقاء ركنها.

أحكام الحائض

إذا طهرت الحائض في بعض نهار رمضان لم يجزها صومها في ذلك اليوم لانعدام الأهلية للأداء في أوله.

هل عليها الإمساك بقية اليوم؟

نعم عليها الإمساك: لأن الأصل عندنا أن من صار في بعض النهار على صفة لو كان عليها في أول النهار يلزمه الصوم فعليه الإمساك في بقية النهار؛ لأن الإمساك مشروع خلفًا عن الصوم عند فواته لقضاء حق الوقت.

ولأنه لو أكل، ولا عذر به اتهمه الناس والتحرز عن مواضع التهمة واجب، قال صلى الله عليه وسلم: **«من كَانَ يُؤمن بِاللَّه وَالْيَوْم الآخر فَلَا يَقِفن مَوَاقِف التهم»**[29].

29 أورد الزمخشري في تفسيره الكشاف 478/2، وقال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف: غريب – 166/2.

وقال علي رضي الله تعالى عنه: «إياك وما يسبق إلى القلوب إنكاره، وإن كان عندك اعتذاره، فرب سامع نكرًا لا تستطيع أن تسمعه عذرًا»[30]

ما الحكم إذا أكلت نهارًا وهي حائض أو نفساء؟

إن أكلت لم يلزمها شيء؛ لأن الإمساك لحق الوقت، وقد فات على وجه لا يمكن تداركه.

هل على الحائض قضاء الصيام؟

نعم عليها قضاء أيام الحيض التي أفطرتها: لما روي أن امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها: «**ما بال إحدانا تقضي صيام أيام الحيض ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ أَوْ قَالَتْ فَلَا نَفْعَلُهُ**»[31].

ولأن الحرج عذر مسقط للقضاء كما أنه مسقط للأداء، وفي قضاء خمسين صلاة في كل عشرين يوما حرج بين وليس في قضاء صوم عشرة أيام في إحدى عشر شهًرا كبير حرج.

---

[30] شرح صحيح البخاري - شمس الدين السفيري- 5/32.

[31] صحيح البخاري – كتاب الحيض - باب لا تقضي الحائض الصلاة – ح (315)، صحيح مسلم – كتاب الحيض - باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة – ح (335).

حكم القبلة للصائم

يجوز للصائم أن يقبل ويباشر إذا كان يأمن على نفسه ما سوى ذلك:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: **«كَانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ»**[32]، وفي رواية: **«كان يُصيبُ مِن وَجهِها وهو صائِمٌ»**[33] قالت: **«وَلكنه أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ»** [34] فالأرب العضو والإرب الحاجة.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه قال: «**هَشَشتُ فقَبَّلتُ وأنا صائِمٌ، فقُلتُ: يا رَسولَ اللّٰهِ، صَنَعتُ اليَومَ أمرًا عَظيمًا، فقَبَّلتُ وأنا صائِمٌ. قال: أورأيتَ لو مَضمَضتَ مِنَ الماءِ وأنتَ صائِمٌ؟ قُلتُ: لا بأسَ. قال: فمَهْ**»[35]. وفيه إشارة إلى معنى بقاء ركن الصوم وانعدام اقتضاء الشهوة بنفس التقبيل.

حكم القبلة إن كان لا يأمن على نفسه

التحرز أولى لما روي عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: **«كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَجَاءَ شَابٌّ فَقَالَ: يَا**

---

[32] صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته - ح (1106)، صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب المباشرة للصائم – ح (1826).

[33] المعجم الصغير – الطبراني – ح (172)

[34] هي رواية الشيخين المشار إليها قريبًا.

[35] سنن أبي داود – أول كتاب الصوم - باب القُبلة للصائم – ح (2385)، مسند الإمام أحمد بن حنبل - مسند العشرة المبشرين بالجنة - مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ – ح (13).

رَسُولَ اللَّهِ، أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: لَا، فَجَاءَ شَيْخٌ فَقَالَ: أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: قَدْ عَلِمْتُ لِمَ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ، إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ»[36]. وهو إشارة إلى معنى تعريض الصوم للفساد والتجاوز عن القبلة إلى غيرها.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه»**[37]، وعلى هذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه كره المباشرة الفاحشة للصائم، وكذلك بأن يعانقها وهما متجردان، ويمس ظاهر فرجه ظاهر فرجها.

حكم الأسير إذا اشتبه عليه شهر رمضان

إن اشتبه شهر رمضان على الأسير تحرى وصام شهرًا بالتحري؛ لأنه مأمور بصوم رمضان، وطريق الوصول إليه التحري عند انقطاع سائر الأدلة كأمر القبلة:

---

[36] مسند الإمام أحمد بن حنبل – مسند المكثرين من الصحابة - مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – ح (6738).

[37] هو جزء من حديث متفق عليه، ولفظ البخاري: عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قال: «**سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**» صحيح البخاري – كتاب الإيمان - باب فضل من استبرأ لدينه – ح (52)، صحيح مسلم – كتاب المساقاة - باب أخذ الحلال وترك الشبهات – ح (1599).

- فإن تبين أنه **أصاب شهر رمضان** أجزأه؛ لأنه أدرك ما هو المقصود بالتحري.
- وإن تبين **أنه صام شهرًا قبله** لم يجزه؛ لأنه أدى العبادة قبل وجود سبب وجوبها فلم تجزه كمن صلى قبل.
- وإن تبين أنه صام شهرًا بعده جاز بشرطين: **إكمال العدة، وتبييت النية لشهر رمضان**؛ لأنه قاض لما وجب عليه بشهود الشهر وفي القضاء يعتبر هذان الشرطان.
- إن تبين أنه **صام شوال** فعليه قضاء يوم الفطر؛ لأن الصوم فيه لا يجوز عن القضاء.
- وإن تبين أنه **صام ذي الحجة** فعليه قضاء يوم النحر وأيام التشريق.
- وإن تبين أنه صام **شهرًا آخر** فليس عليه قضاء شيء إلا أن يكون رمضان كاملًا، وذلك الشهر ناقصًا فحينئذ يقضي يومًا لإكمال العدة.

مسألة: إن صام شهر رمضان تطوعًا

إذا كان يعلم به، أو لا يعلم؛ فصومه عن شهر رمضان والكلام في هذه المسألة على فصول:

أحدها: أن أصل النية شرط لأداء صوم رمضان لدليلين: **أحدهما:** أن المستحق عليه فعل هو عبادة

والعبادة لا تكون إلا بالإخلاص والعزيمة قال صلى الله عليه وسلم: **«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**[38].

والثاني: أن مع استحقاق الصوم عليه في هذا اليوم بقيت منافعه مملوكة له؛ فإن معنى العبادة لا يحصل إلا بفعل يباشره عن اختيار ويصرف إليه ما هو مملوك له، وصرف منافعه المملوكة إلى ما هو مستحق عليه على وجه يكون مختارًا فيه لا يكون إلا عن قصد وعزيمة.

اشتراط النية في كل يوم من رمضان

تجب النية في كل يوم من أيام رمضان، ولا تكفي نية واحدة للشهر كله، لأن صوم كل يوم عبادة على حدة ألا ترى أن فساد البعض لا يمنع صحة ما بقي وأنه يتخلل بين الأيام زمان لا يقبل الصوم، وهو الليل.

إطلاق النية:

إن أطلق نية الصوم، أو نوى النفل فهو صائم عن الفرض، ويدل على هذا:

حديث علي وعائشة - رضي الله تعالى عنهما - أنهما كان يصومان يوم الشك وكانا يقولان، ((**لأن نصوم يومًا**

38 صحيح البخاري – كتاب بدء الوحي – ح (1).

من شعبان أحب إلينا من أن نفطر يومًا من رمضان))[39] وإنما كانا يصومان بنية النفل لإجماعنا على أنه لا يباح صوم يوم الشك بنية الفرض، فلولا أن عند التبين يجوز الصوم عن الفرض لم يكن لهذا التحرز منهما معنى.

وهذا صوم عين فيتأدى بمطلق النية كالنفل ومعناه أنه هو المشروع فيه وغيره ليس بمشروع أصلًا والمتعين في زمان كالمتعين في مكان فيتناوله اسم الجنس كما يتناوله اسم النوع ومعنى القربة في أصل الصوم يتحقق لبقاء الاختيار للعبد فيه ولا يتحقق في الصفة إذ لا اختيار له فيها فلا يتصور منه إبدال هذا الوصف بوصف آخر في هذا الزمان فيسقط اعتبار نية الصفة ونية النفل لغو بالاتفاق؛ لأن النفل غير مشروع في هذا الوقت والإعراض عن الفرض يكون بنية النفل فإذا لغت نية النفل لم يتحقق الإعراض.

مسألة نوى المسافر واجبًا آخر غير رمضان:

إذا نوى المسافر واجبًا آخر في رمضان؛ وقع عن فرض رمضان عند أبي يوسف ومحمد؛ لأن وجوب الأداء

---

[39] أخرجه البيهقي في السنن الصغير من قول علي رضي الله عنه أنه قال: «**أَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ**» - جماع أبواب الصيام - بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ – ح (1308)، وفي السنن الكبرى من قول عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ - كتاب الصوم - باب مَنْ رَخَّصَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِى صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ – ح (8227).

ثابت في حق المسافر حتى لو أدى جاز وإنما يفارق المقيم في الترخص بالفطر فإذا لم يترخص كان هو والمقيم سواء.

وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - يقول: يقع صومه عما نوى؛ لأنه ما ترك الترخص حين قصد صرف منافعه إلى ما هو الأهم، وهو ما تقرر دينًا في ذمته، وهذه الرخصة لدفع الحرج والمشقة عنه، فكان من مصالح بدنه وفي هذه النية اعتبار المصلحة أن يصوم، أو يفطر فصح منه؛ ولأن رمضان في حق المسافر كشعبان في حق المقيم على معنى أنه مخير بين أن يصوم أو يفطر.

مسألة إن نوى المسافر في رمضان صيام نفل

فيه روايتان عن أبي حنيفة في رواية ابن سماعة عنه يقع عن فرض رمضان؛ لأنه ترك الترخص وفي رواية الحسن يقع عن النفل؛ لأن رمضان في حقه كشعبان في حق غيره.

مسألة نوى المريض في رمضان صيام واجب آخر غير رمضان

إذا نوى المريض واجبًا آخر فالصحيح أن صومه يقع عن رمضان؛ لأن إباحة الفطر له عند العجز عن أداء الصوم فأما عند القدرة هو والصحيح سواء بخلاف المسافر.

وقت النية

لا خلاف في أن أوله من وقت غروب الشمس؛ لأن: الأصل في العبادات اقتران النية بحال الشروع في الصوم إلا أن وقت الشروع في الصوم وقت مشتبه لا يعرفه إلا من يعرف النجوم وساعات الليل.

وهو مع ذلك وقت نوم وغفلة، والمتهجد بالليل يستحب أن ينام سحرًا فلدفع الحرج جوز له بنية متقدمة على حاصلة الشروع، وإن كان غافلًا عنه عند الشروع بأن تجعل تلك النية كالقائمة حكمًا.

حكم النية بعد طلوع الفجر

تجوز النية بعد طلوع الفجر لصوم رمضان في قول علمائنا رحمهم الله تعالى، وفي الكتاب لفظان: **أحدهما** إذا نوى قبل الزوال، و**الثاني** إذا نوى قبل انتصاف النهار، وهو الأصح فالشرط عندنا وجود النية في أكثر وقت الأداء ليقام مقام الكل، وإذا نوى قبل الزوال لم يوجد هذا المعنى؛ لأن ساعة الزوال نصف النهار من طلوع الشمس ووقت أداء الصوم من طلوع الفجر.

ودليلنا: حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه «**أن الناس أصبحوا يوم الشك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم أعرابي وشهد برؤية الهلال**

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فقال: نعم فقال: صلى الله عليه وسلم: الله أكبر يكفي المسلمين أحدهم فصام وأمر الناس بالصيام وأمر مناديا فنادى ألا من كان أكل فلا يأكلن بقية يومه ومن لم يأكل فليصم»[40]

أما حديث: **«لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل»**[41] فتأويله أن المراد هو النهي عن تقديم النية على الليل، ثم هو عام دخله الخصوص بالاتفاق، وهو صوم النفل فنحمله على سائر الصيامات بالقياس، وهو أن هذا يوم صوم، فالإمساك في أول النهار يتوقف على أن يصير صومًا بالنية قبل الزوال كالنفل، وهذا؛ لأن للصوم ركنًا واحدًا، وهو الإمساك من أول النهار إلى آخره؛ فإذا اقترنت النية بأكثره ترجح جانب الوجود على جانب العدم فيجعل كاقتران النية بجميعه.

---

40 لعله جمع بين حديثين، أما الأول فهو عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**جاء أعرابيٌّ إلى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيتُ الهِلالَ يعني رمضان، فقال: «أتَشْهَدُ أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم؛ قال «أتَشهدُ أن محمداً رسولُ الله؟» قال: نعم، قال: «يا بلالُ، أذِّن في النَّاسِ، فليصُومُوا غداً»** سنن أبي داود – أول كتاب الصوم - باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان – ح (2340)، سنن النسائي – كتاب الصيام - بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ عَلَى هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ – ح (2113).

أما الثاني فهو عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ «**أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ»** صحيح مسلم ـ كتاب: الصيام ـ باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه ـ ح (1136).

41 سبق حديث: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»

واقتران النية بحالة الشروع ليس بشرط في باب الصوم بدليل جواز التقديم؛ فصارت حالة الشروع هنا كحالة البقاء في سائر العبادات، وإذا جاز نيته متقدمة دفعًا للحرج جاز نيته متأخرة عن حالة الشروع بطريق الأولى؛ لأنه إن لم تقترن بالشروع هنا فقد اقترنت بالأداء.

ومعنى الحرج في جنس الصائمين لا يندفع بجواز التقديم؛ ففي الصائمين صبي يبلغ نصف الليل، وحائض تطهر في آخر الليل فلا ينتبه إلا بعد طلوع الفجر وفي أيامه يوم الشك فلا يمكنه أن ينوي الفرض ليلًا إذا لم يتبين أنه من رمضان.

مسألة إن نوى الصوم بعد الزوال

إن نوى الصوم بعد الزوال لم يجزه لانعدام الشرط في أكثر وقت الأداء فيترجح به جانب العدم، ثم القرب بسبب الصوم وقع في ترك الغداء كما بينا، ووقت الغداء قبل الزوال لا بعده؛ فإذا نوى قبل الزوال كان تاركًا للغداء على قصد التقرب، وإذا نوى بعد الزوال لم يكن تركه الغداء على قصد التقرب فلا يكون صومًا.

مسألة إذا نوى المسافر قبل الزوال

إذا نوى المسافر قبل الزوال وقد قدم مصره، أو لم يقدم ولم يكن أكل شيئًا جاز صومه عن الفرض.

والدليل: أن المعنى الذي لأجله جوز في حق المقيم إقامة النية في أكثر وقت الأداء مقامها في جميع الوقت وجد في حق

المسافر، فالمسافر في هذا الوقت أسوة المقيم إنما يفارقه الترخص بالفطر ولم يترخص به.

ولأن العبادة في وقتها مع ضرب نقصان أولى من تفويتها عن وقتها، والمسافر والمقيم في هذا سواء.

صوم يوم الشك

معنى الشك: أن يستوي طرف العلم وطرف الجهل بالشيء وإنما يقع الشك من وجهين:

أما إن غم هلال شعبان فوقع الشك أنه اليوم الثلاثون منه أو الحادي والثلاثون[42].

أو غم هلال رمضان فوقع الشك في اليوم الثلاثين أنه من شعبان، أو من رمضان.

ولا خلاف إنه يكره الصوم فيه بنية الفرض: لقوله صلى الله عليه وسلم: **«لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين»**[43].ولأنه حين نوى الفرض فقد اعتقد الفريضة فيما ليس بفرض، وذلك كاعتقاد النفلية فيما هو فرض.

ولكن مع هذا إذا تبين أن اليوم من رمضان فصومه تام؛ لأن النهي ليس لعين الصوم فلا يؤثر فيه، فأما إذا صام فيه بنية النفل فلا بأس به عندنا، وهو الأفضل.

---

[42] هذا اللفظ موهم، لأن الشهر لا يكون أكثر من ثلاثين، ولكن قد يكون مراده: اليوم المشكوك بعد إكمال العدّ ثلاثين، أو يعني: أي اليوم الزائد في العدّ الظاهري، لا في الحقيقة الشرعية.

[43] سنن أبي داود – أول كتاب الصوم - باب من قال: فإن غُم عليكم فصومُوا ثلاثين – ح (2327)، سنن الترمذي – أبواب الصوم - بَابُ مَا جَاءَ لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ – ح (684).

ولنا حديث علي وعائشة - رضي الله عنهما - أنهما كانا يصومان يوم الشك كما روينا[44].

ولأن هذا اليوم من شعبان؛ لأن اليقين لا يزال بالشك، والصوم من شعبان تطوعًا مندوب إليه كما في سائر أيامه.

جاء في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم ما كان يصوم في شهر أكثر منه في شعبان فإنه كان يصومه كله[45]. وتأويل النهي أن ينوي الفرض فيه وبه نقول.

مسألة: إذا أبصر الهلال وحده ورد الإمام شهادته

إذا أبصر الهلال وحده ورد الإمام شهادته فإنه يصومه بنية الفرض، وإنما ترد شهادته إذا كانت السماء مصحية، وهو من أهل المصر، فأما إذا كانت السماء مغيمة أو جاء من خارج المصر، أو كان من موضع نشز فإنه تقبل شهادته.

ودليله: حديث عكرمة[46] على ما رويناه، ثم هو مخبر بأمر ديني، وهو وجوب أداء الصوم على الناس فوجب قبول خبره إذا لم يكذبه الظاهر كمن روى حديثا، وهذا الظاهر لا يكذبه فلعله تقشع الغيم عن موضع القمر فاتفقت له الرؤية دون غيره بخلاف ما إذا كانت السماء مصحية؛ لأن الظاهر يكذبه فإنه مساو للناس

---

[44] تقدما.

[45] هو ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصومُ حتى نقولَ: لا يُفطِرُ، ويُفطِرُ حتى نقولَ: لا يصومُ، وما رأيتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استكمَلَ صِيامَ شَهرٍ قَطُّ إلَّا رَمضانَ، وما رأيتُه في شَهرٍ أكثَرَ منه صيامًا في شَعبانَ**». صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب صيام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلى شهرا عن صوم - ح (1156).

46 أي حديث الرجل الذي أخبر برؤيته الهلال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالصيام، وقد تقدم.

في الموقف والمنظر وحدة البصر وموضع القمر فإذا رد الإمام شهادته فعليه أن يصوم ولا يفطر.

ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته؛ فإن غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين يوما»[47]؛

ولأن وجوب الصوم برؤية الهلال أمر بينه وبين ربه فلا يؤثر فيه الحكم، وقد كان لزمه الصوم قبل أن ترد شهادته فكذلك بعده فإن أفطر بالجماع لم تلزمه الكفارة عندنا.

ودليلنا على عدم لزوم الكفارة أنه مفطر بالشبهة؛ لأن الإمام حين رد شهادته فقد حكم بأنه كاذب بدليل شرعي أوجب له الحكم به، ولو كان حكمه هذا حقًا ظاهرًا وباطنًا لكان يباح الفطر له، فإذا كان نافذًا ظاهرًا يصير شبهة.

وكفارة الفطر عقوبة تدرأ بالشبهات حتى لا يجب على المخطئ، ثم الكفارة إنما وجبت بالفطر في يوم رمضان مطلقًا، وهذا اليوم رمضان من وجه شعبان من وجه.

مسألة: رجل قبل امرأته في شهر رمضان فأنزل

إن أنزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه، لحديث ميمونة بنت سعد قَالَتْ: «**سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا صَائِمَانِ، قَالَ: قَدْ أَفْطَرَا**»[48]،

---

47 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ**» مسند الإمام أحمد بن حنبل – مسند المكثرين من الصحابة - مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – ح (9555).

48 سنن ابن ماجه – أبواب الصيام - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ – ح (1687)، مسند الإمام أحمد بن حنبل – مسند القبائل - حَدِيثُ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ – ح (27625).

وتأويله أنه قد علم من طريق الوحي حصول الإنزال به، ثم معنى افتضاء الشهوة قد حصل بالإنزال فانعدم ركن الصوم، ولا يتصور أداء العبادة بدون ركنها.

ولكن لا تلزمه الكفارة لنقصان في الجناية من حيث إن التقبيل تبع وليس بمقصود بنفسه، وفي النقصان شبهة العدم.

حكم من أكل، أو شرب أو جامع ناسيًا في صومه:

لا يفطره ذلك، والنفل والفرض فيه سواء. والدليل حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»**[49].

وقد ثبت بالنص المساواة بين الأكل والشرب والجماع في حكم الصوم فإذا ورد نص في أحدهما كان واردًا في الآخر باعتبار هذه المقدمة.

وإذا تمضمض الصائم فسبقه الماء فدخل حلقه فإن لم يكن ذاكرًا لصومه فصومه تام كما لو شرب، وإن كان ذاكرًا لصومه فعليه القضاء.

[49] صحيح البحاري – كتاب الصوم - باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا – ح (1831)، صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر – ح (1155).

ودليلنا ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للقيط بن صبرة: **«بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»**[50]، فالنهي عن المبالغة التي فيها كمال السنة عند الصوم دليل على أن دخول الماء في حلقه مفسد لصومه؛ ولأن ركن الصوم قد انعدم مع عذر الخطأ وأداء العبادة بدون ركنها لا يتصور وهكذا القياس في الناسي ولكنا تركناه بالسنة، وهذا ليس في معناه؛ لأن التحرز عن النسيان غير ممكن والتحرز عن مثل هذا الخطأ ممكن.

حكم الاكتحال

الاكتحال لا يضر الصائم، وإن وجد طعمه في حلقه، لحديث أبي رافع: **«نزل رسولُ اللّٰهِ صلَّى اللّٰهُ عليهِ وسلَّمَ خيبرَ ونزلتُ معَه فدعا بكُحلٍ إثمدٍ؛ فاكتحلَ بهِ في رمضانَ وهو صائمٌ»**[51]

وصوم يوم عاشوراء في ذلك الوقت كان فرضًا ثم صار منسوخا، ثم ما وجد من الطعم في حلقه أثر الكحل لا عينه كمن ذاق شيئًا من الأدوية المرة يجد طعمه في حلقه فهو قياس الغبار والدخان، وإن وصل عين الكحل إلى باطنه فذلك من قبل المسام لا من قبل المسالك إذ ليس من

---

50 قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: «روى الدولابي في حديث الثوري من جمعه من طريق ابن مهدي عن الثوري ولفظه: **«وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»** وقال: «احتج به الرافعي على المبالغة فيهما وليس فيما أورده إلا لفظ الاستنشاق وألحق به المضمضة قياسًا. وقال الماوردي: لا استحباب في المضمضة لأنه لم يرد فيها الخبر ورواية الدولابي ترد عليه» تلخيص الحبير – 265/1.

51 صحيح ابن خزيمة – ح (2008)، ذكره ابن عدي في الضعفاء – ح (16769)

العين إلى الحلق مسلك فهو نظير الصائم يشرع في الماء فيجد برودة الماء في كبده، وذلك لا يضره وعلى هذا إذا دهن الصائم شاربه فأما السعوط والوجور يفطره لوصوله إلى أحد الجوفين إما الدماغ، أو الجوف والفطر مما يدخل ولا كفارة عليه؛ لأن معنى الجناية لا يتم به فإن اقتضاء الشهوة لا يحصل به إلا في رواية هشام عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى أن عليه الكفارة إذا لم يكن به عذر.

والحقنة تفطر الصائم لوصول المفطر إلى باطنه، وهذا بخلاف الرضيع إذا احتقن بلبن امرأة لا يثبت به حرمة لرضاع إلا في رواية شاذة عن محمد رحمه الله تعالى؛ لأن ثبوت حرمة الرضاع بما يحصل به إنبات اللحم وانشاز العظم، وذلك بما يحصل إلى أعالي البدن لا إلى إلا سافل؛ فأما الفطر يحصل بوصول المفطر إلى باطنه لانعدام الإمساك به والإقطار في الأذن كذلك يفسد؛ لأنه يصل إلى الدماغ والدماغ أحد الجوفين.

أما الإقطار في الإحليل فلا يفطره عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويفطره عند أبي يوسف.

وأما الجائفة والآمة فإذا داواهما بدواء يابس لم يفطره، وإن دواهما بدواء رطب فسد صومه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولم يفسد في قولهما.

والجائفة اسم لجراحة وصلت إلى الجوف، والآمة اسم لجراحة وصلت إلى الدماغ، فهما يعتبران أن الوصول إلى الباطن من مسلك هو خلقة في البدن؛ لأن المفسد للصوم ما ينعدم به الإمساك المأمور به؛ وإنما يؤمر بالإمساك لأجل الصوم من مسلك هو خلقة دون الجراحة العارضة.

وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول: المفسد للصوم وصول المفطر إلى باطنه؛ فالعبرة للواصل لا للمسلك.

مسألة: رجل أصبح في أهله صائمًا ثم سافر

لا يفطر بهذا؛ لأنه حين أصبح مقيمًا وجب عليه أداء الصوم في هذا اليوم حقًّا لله تعالى، وإنما أنشأ السفر باختياره فلا يسقط به ما تقرر وجوبه عليه.

فإن أفطر فلا كفارة عليه لتمكن الشبهة بسبب اقتران المبيح للفطر؛ فإن السفر مبيح للفطر في الجملة، وكفارة الفطر تسقط بالشبهة.

مسألة: رجل أصبح صائمًا متطوعًا ثم أفطر

عليه القضاء عندنا خلافًا للشافعي - رحمه الله تعالى. ولنا حديث عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: **«أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ فَأُهْدِيَ لَنَا هَدِيَّةٌ فَأَكَلْنَاهَا فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ**

اللَّـهِ صـلى اللّٰه عليـه وسـلم فَبَـدَرَتْنِي حَفْصَـةُ وَكَانَـتِ ابْنَـةَ أَبِيهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «اقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ»[52].

فـإن كـان هـذا بعـد حـديث أم هـانئ[53] كـان ناسـخًا لـه، وإن كـان قبلـه فتبـين بـه أن المـراد بقولـه إن شـئت فاقضـيه، وإن شـئت فـلا تقضـيه تـأخير القضـاء وتعجيلـه، أو تبـين بـه أن النبـي صـلى اللّٰه عليـه وسـلم خـص أم هـانئ بإسـقاط القضـاء عنهـا بقصـدها التبـرك بسـؤر رسـول اللّٰه صـلى اللّٰه عليـه وسـلم؛ فكأنهـا غفلـت عـن الصـوم لفـرط قصـدها إلـى التبرك.

ولا نقـول: إن تبرعـه بمـا لـيس عليـه يلزمـه مـا لـم يتبـرع بـه، ولكـن وجـب عليـه حفـظ المـؤدى لكونـه قربـة فـإن التحـرز عـن إبطـال العمـل واجـب قـال اللّٰه تعـالى: «**وَلَا تُبْطِلُـوا أَعْمَـالَكُمْ**»[54]، كمـا أن الوفـاء بالعهـد واجـب فكمـا يلزمـه الأداء بعد النذر؛ لأن الوفاء به فكذلك يلزمه أداء ما بقي.

---

[52] السنن الكبرى – البيهقي – كتاب الصوم - باب مَنْ رَأَى عَلَيْهِ الْقَضَاءَ -ح (8625)، الموطأ – الإمام مالك بن أنس - باب: من صام تطوعًا ثم أفطر – ح (363)،

53 عن أم هانئ قالت: **«إنَّ نبيَّ اللّٰهِ أُتِي بشرابٍ يومَ فتحِ مكَّةَ؛ فشرِب، ثمَّ ناولني؛ فشرِبتُ، وكنتُ صائمةً، وكرِهتُ أن أرُدَّ فضلَ سُؤرِه؛ فقلتُ: بأبي أنت إنِّي كنتُ صائمةً. قال لها: أكنتِ قضيتِ شيئًا؟ قالت: لا. قال: فلا يضُرُّك»** السنن الكبرى – النسائي – كتاب الصيام - الرُّخْصَةُ لِلصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ أَنْ يُفْطِرَ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِحَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ فِي ذَلِكَ – ح (3290).

[54] سورة محمد: 33.

وهـذه المسـألة تبنـى علـى أصـل، وهـو أن بعـد الشـروع لا يبـاح لـه الإفطـار بغيـر عـذر عنـدنا فيصـير بالإفطـار جانيًـا فيلزمه القضاء.

اختلفـت الروايـات فـي الضـيافة هـل تكـون عـذرًا؛ فـروى هشـام عـن محمـد رحمهمـا الله تعـالى أنـه عـذر مبـيح للفطـر، وروى الحسـن عـن أبـي حنيفـة رحمهمـا الله تعـالى أنـه لا يكـون عـذرًا، وروى ابـن مالـك عـن أبـي يوسـف عـن أبـي حنيفـة رحمهمـا الله تعـالى أنـه يكـون عـذرًا، وهـو الأظهـر، وسـواء كـان الفطـر بعـذر أو بغيـر عـذر فالقضـاء واجـب، وكـذلك سـواء حصـل الفطـر بصـنعه، أو بغيـر صـنعه حتـى إذا حاضت الصائمة تطوعًا فعليها القضاء في أصح الروايتين.

مسـألة: رجـل أغمـي عليـه فـي شـهر رمضـان حـين غربـت الشمس فلم يفق إلا بعد الغد

لـيس عليـه قضـاء اليـوم الأول؛ لأنـه لمـا غربـت الشـمس، وهـو مفيـق فقـد صـح منـه نيـة صـوم الغـد وركـن الصـوم هـو الإمسـاك والإغمـاء لا ينافيـه فتـأدى صـومه فـي اليـوم الأول لوجـود ركنـه وشـرطه، وعليـه قضـاء اليـوم الثـاني؛ لأن النيـة فـي اليـوم الثـاني لـم توجـد، وقـد بينـا أن صـوم كـل يـوم يسـتدعي نيـة علـى حـدة وبمجـرد الـركن بـدون الشـرط لا تتأدى العبادة:

مسألة: إذا نظر إلى فرج امرأته فأنزل

صومه تام ما لم يمسها.، والنظر كالتفكر على معنى أنه مقصور عليه غير متصل بها، ولو تفكر في جمال امرأة فأنزل لم يفسد صومه؛ فكذلك إذا نظر إلى فرجها، ولو كان هذا مفسدًا للصوم لم يشترط فيه التكرار كالمس.

مسألة: إن جامع متعمدًا

عليه أن يتم صوم ذلك اليوم بالإمساك تشبهًا بالصائمين، وعليه قضاء ذلك اليوم والكفارة.

ودليلنا أنه وجب عليه الصوم بشهود الشهر وقد انعدم الأداء منه فيلزمه القضاء كما لو كان معذورًا، وفوت ما لزمه من الأداء فيضمنه بمثل من عنده كما في حقوق العباد.

وأما وجوب الكفارة فلقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«من أفطر في رمضان متعمدًا فعليه ما على المظاهر»**[55].

ترتيب الكفارة، هي مرتبة عند علمائنا والشافعي رحمهم الله تعالى

55 حديث: «**مَن أفطَرَ في رَمَضانَ؛ فعليه ما على المُظاهِرِ**». قال الحافظ الزيلعي في: نصب الراية: قُلْت: حَدِيثٌ غَرِيبٌ بِهَذَا اللَّفْظِ. 449/2، وقال بن قطلوبغا في: تخريج أحاديث أصول البزدوي قال: «المخرّجون لأحاديث الهداية: لم نجده» تخريج أحاديث أصول البزدوي – 327.

ودليلنا: ما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم: **«فعليه ما على المظاهر»**[56].

ثم بعد العجز عن العتق كفارته بالصوم الأعلى، والصوم مقدر بالشهرين بصفة التتابع إلا على قول ابن أبي ليلى فإنه يقول إن شاء تابع، وإن شاء فرق بالقياس على القضاء وما روينا من الآثار حجة عليه.

مسألة: هل على المرأة كفارة؟

تجب عليها إن طاوعته، كما تجب الكفارة على الرجل، ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: **«من أفطر في رمضان»**[57]، وكلمة من تعم الرجال والنساء، وتبين بهذا أن السبب الموجب للكفارة فطر هو جناية كاملة، وهذا السبب يتحقق في جانبها كما يتحقق في جانبه فنلزمها الكفارة.

وبيان النبي صلى الله عليه وسلم الكفارة في جانبه بيان في جانبها؛ لأن كفارتهما واحدة.

مسألة: إن غلبها على نفسها

عليها القضاء دون الكفارة، وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى لا يفسد صومها، والكلام في هذا نظير الكلام في الخاطئ وقد بيناه.

---

56 تقدم.

57 يعني الحديث المتقدم: «من أفطر في رمضان متعمدًا فعليه ما على المظاهر»

حكم من أكل أو شرب متعمدًا

عليه القضاء والكفارة عندنا، ودليلنا حديث أبي هريرة: «أن رجلًا قال: يا رسول الله أفطرت في رمضان فقال: من غير مرض ولا سفر؟ فقال: نعم؛ فقال: أعتق رقبة»[58]، وإنما فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سؤاله الفطر بما يحوجه إليه كالمرض والسفر، وقال علي رضي الله عنه: «إنما الكفارة في الأكل والشرب والجماع».

ولأن فطره تضمن هتك حرمة النص فكان كالفطر بالجماع؛ وبيانه أن نص التحريم بالشهر يتناول ما يتناوله نص الإباحة بالليالي، وهتك حرمة النص جناية متكاملة، ثم نحن لا نوجب الكفارة بالقياس وإنما نوجبها استدلالًا بالنص؛ لأن السائل ذكر المواقعة، وعينها ليس بجناية؛ بل هو فعل في محل مملوك؛ وإنما الجناية الفطرية فتبين أن الموجب للكفارة فطر هو جناية.

وقد جعلنا النص الوارد في الأكل حال النسيان كالوارد في الجماع؛ فكذلك يجعل النص الوارد في إيجاب

---

[58] لعلها رواية الرجل الذي واقع في نهار رمضان، وبهذا اللفظ الذي ذكره المصنف رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة قال: «**جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أفطرت يومًا من رمضان متعمدًا، ووقعت على أهلي فيه. فقال: «أعتق رقبة». قال: لا أجد. قال: «أهد بدنة». قال: لا أجد. فقال: «تصدق بعشرين صاعًا من تمر، أو تسعة عشر، أو أحد وعشرين» قال: لا أجد. فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل، فيه عشرون صاعًا من تمر، فقال: «تصدق بهذا». فقال: ما بالمدينة أهل بيت أحوج إليه منا. قال: «فأطعمه أهلك»** - المعجم الأوسط – الطبراني – (1787).

الكفـارة بالمواقعـة كـالوارد فـي الأكـل والـدواعي تبـع فـلا تتكامل به الجناية.

وحاصـل المـذهب عنـدنا أن الفطـر متـى حصـل بمـا يتغذى بـه، أو يتـداوى بـه تتعلـق الكفـارة بـه زجـرًا فـإن الطبـاع تـدعو إلـى الغـذاء وكـذلك إلـى الـدواء لحفـظ الصـحة، أو إعادتهـا؛ فأمـا إذا تنـاول مـالا يتغـدى بـه كـالتراب والحصـاة يفسد صومه.

وركـن الصـوم الكـف عـن إيصـال الشـيء إلـى باطنـه، وقـد انعدم ذلك بتناول الحصاة؛ ثم لا كفارة عليه.

مسألة: تكرار الجماع

إن جامعهـا ثانيًـا فـي الشـهر فعليـه كفـارة واحـدة عنـدنا، ودليلنـا أمـران: **أحـدهما:** أن كمـال الجنايـة باعتبـار حرمـة الصـوم والشـهر جميعًـا حتـى أن الفطـر فـي قضـاء رمضـان لا يوجـب الكفـارة لانعـدام حرمـة الشـهر، وباعتبـار تجـدد الصـوم لا تتجـدد حرمـة الشـهر ومتـى صـارت الحرمـة معتبـرة لإيجـاب الكفـارة مـرة لا يمكـن اعتبارهـا لإيجـاب كفـارة أخـرى؛ لأنهـا تلك الحرمة بعينها.

والثـاني: أن كفـارة الفطـر عقوبـة تـدرأ بالشـبهات فتتـداخل كالحـدود وبيـان الوصـف أن سـبب الوجـوب جنايـة محضـة علـى حـق الله تعـالى، والجنايـات سـبب لإيجـاب

العقوبات، والدليل عليه سقوطها بعذر الخطأ بخلاف سائر الكفارات.

مسألة: إن أفطر في يوم وكفر، ثم أفطر في يوم آخر

عليه كفارة أخرى، وذلك لأن السبب فطر هو جناية على الصوم، وحرمة الشهر محل تغلظ به هذه الجناية، والعبرة للأسباب دون المحال لذا عليه كفارة أخرى.

قاعدة: كل صوم في القرآن لم يذكره الله متتابعًا فله أن يفرقه وما ذكر متتابعا فليس له أن يفرقه

أما المذكور متتابعا فصوم كفارة القتل وكفارة الظهار؛ فإن النص ورد بقدر معلوم مقيد بوصف، فكما لا يجوز الإخلال بالقدر المنصوص، فكذا بالوصف المنصوص.

أما ما لم يذكره متتابعًا فصوم القضاء. قال الله تعالى: «**فعدة من أيام أخر**»[59]، ويجوز القضاء متتابعًا ومتفرقًا؛ لأنه مطلق عن الوصف.

وقال ابن عباس - رحمه الله تعالى - انهموا ما أنهم الله.

والذي في قراءة أبي بن كعب فعدة من أيام أخر متتابعة شاذ غير مشهور وبمثله لا تثبت الزيادة على النص

[59] سورة البقرة: 184.

مسألة: رجل جامع امرأته في يوم من رمضان ثم حاضت المرأة ومرض الرجل في ذلك اليوم

تسقط عنهما الكفارة عندنا، ودليلنا أن ما طرأ عليهما ينافي استحقاق الصوم بدليل أنه لو لم يفطر حتى مرض يباح له الفطر، والكفارة لا تجب إلا بالفطر في صوم مستحق، واستحقاق الصوم في يوم واحد لا يتجزأ فتقرر المنافاة للاستحقاق في آخر النهار يمكن شبهة منافاة الاستحقاق في أوله.

مسألة: رجل أصبح صائمًا في غير رمضان يريد به قضاء رمضان ثم أكل متعمدًا

أساء ولا كفارة عليه؛ لأن وجوب الكفارة بالنصوص، والنصوص وردت بالفطر في رمضان، والفطر في غير رمضان ليس في معنى الفطر في رمضان من كل وجه؛ لأن هذا اليوم ما كان متعينًا لقضائه،

مسألة: مسافر أصبح صائمًا في رمضان، ثم أفطر قبل أن يقدم مصره أو بعدما قدم

لا كفارة عليه؛ لأن أداء الصوم في هذا اليوم ما كان مستحقًا عليه حين كان مسافرًا في أوله؛ فهذا والفطر في قضاء رمضان سواء.

تأخير القضاء لما بعد رمضان:

رجل عليه قضاء أيام من شهر رمضان؛ فلم يقضها حتى دخل رمضان من قابل؛ فصامها منه فإن صيامه عن هذا الرمضان الداخل، وعليه قضاء رمضان الماضي، ولا فدية عليه عندنا. وهو مروي عن علي وابن مسعود رحمهما الله تعالى.

ولنا ظاهر قوله تعالى **«فعدة من أيام أخر»**[60]، وليس فيها توقيت، والتوقيت بما بين الرمضانين يكون زيادة.

ثم هذه عبادة مؤقتة؛ قضاؤها لا يتوقت بما قبل مجيء وقت مثلها كسائر العبادات.

ولأن كان القضاء مؤقتًا بما بين الرمضانين؛ فالتأخر عن وقت القضاء كالتأخر عن وقت الأداء، وتأخير الأداء عن وقته لا يوجب عليه شيئًا؛ إنما وجوب الصوم باعتبار السبب لا بتأخير الأداء؛ فكذلك تأخير القضاء عن وقته.

والفدية إنما تقوم مقام الصوم عند اليأس منه كما في الشيخ الفاني وبالتأخير لم يقع اليأس عن الصوم، والقضاء واجب عليه فلا معنى لإيجاب الفدية.

وكما لم يتضاعف القضاء بالتأخير فكذلك لا ينضم القضاء إلى الفدية؛ لأنه في معنى التضعيف.

---

[60] سورة البقرة: 184.

الشك في طلوع الفجر

إن شـك فـي الفجـر فأحـب إلـى أن يـدع الأكـل، وإن أكـل، وهو شاك فصومه تام.

أحكام السحور

التسحر مندوب إليه لقوله صلى الله عليه وسلم: **«استعينُوا بقائِلَةِ النهارِ على قيامِ الليلِ، وبأَكْلَةِ السَّحَرِ على صيامِ النهارِ»**[61]، وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**فَصْلُ ما بيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ**»[62]، والتأخير مندوب إليه قال صلى الله عليه وسلم: «**ثلاثٌ من أخلاقِ المرسَلينَ: تعجيلُ الإفطارِ، وتأخيرُ السُّحورِ، والسِّواكِ**»[63] إلا أنه يؤخر على وجه لا يشك في الفجر الثاني.

فإن شك فيه فالمستحب أن يدع الأكل لقوله صلى الله عليه وسلم: **«دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»**[64]، والأكل يريبه فإن أكل، وهو شاك فصومه تام؛ لأن الأصل بقاء الليل، والتيقن لا يزال بالشك؛ فإن كان أكبر رأيه أنه تسحر والفجر طالع فالمستحب له

---

[61] المعجم الكبير – الطبراني – ح (11460).

62 صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر – ح (1096).

[63] ذكر الزيلعي في نصب الراية أن الطبراني رواه في معجمه مسندًا، ورواه ابن أبي شيبة موقوفًا. نصب الراية – 2/ 470.

[64] صحيح البخاري – كتاب البيوع - باب تفسير المشبهات – ح (723).

أن يقضي احتياطًا للعبادة ولا يلزمه القضاء في ظاهر الرواية، لأنه غير متيقن بالسبب والأصل بقاء الليل.

مسألة: وإن صام أهل المصر من غير رؤية الهلال ولم يصم رجل منهم حتى أبصر الهلال من الغد؛ فصام أهل المصر ثلاثين يومًا والرجل تسعة وعشرين يومًا

ليس على الرجل قضاء شيء، وقد أخطأ أهل المصر حين صاموا بغير رؤية الهلال لقوله صلى الله عليه وسلم: **«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين يومًا»**[65]؛ فأهل المصر خالفوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا مخطئين.

ومنهم من قال: يرجع إلى قول أهل الحساب عند الاشتباه، وهذا بعيد؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«مَن أتى عرَّافًا أو كاهنًا فصَدَّقَه بما يقولُ، فقد كَفَرَ بما أُنْزِلَ على محمَّدٍ صلى الله عليه وسلم»**[66] والذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»**[67] معناه: التقدير بإكمال العدة كما في الحديث المبين.

---

[65] تقدم.

66 السنة – أبو بكر بن الخلال - بَابُ مُنَاكَحَةِ الْمُرْجِئَةِ - ح (1398)، السنن الكبرى – البيهقي – كتاب القسامة - باب تكفير الساحر وقتله إن كان ما يسحر به كلام كفر صريح – ح (16273)، المستدرك على الصحيحين – الحاكم النيسابوري – كتاب الإيمان – ح (15).

67 صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعًا – ح (1801)، صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال – ح (1080).

وإنما لا يجب على الرجل قضاء شيء؛ لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يومًا؛ قال صلى الله عليه وسلم «**الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ**»[68].

وقال عبد الله بن مسعود: «**ما صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعًا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين**»[69].

وهكذا عن عائشة فلم يتبين خطأ الرجل فيما صنع فلا يلزمه قضاء شيء، والذي روى «**شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ شَهْرَا عِيدٍ رَمَضَانُ وَذُو الْحَجَّةِ**»[70] المراد في حق الثواب دون العدد لاستحالة أن يقع الخلف في خبر صاحب الشرع.

فإذا كان أهل المصر رأوا هلال شعبان فأحصوا ثلاثين يومًا ثم صاموا؛ فقد أحسنوا، وعلى من لم يصم معهم قضاء يوم؛ لأنا تيقنا أنه أفطر يومًا من شهر رمضان؛ لأن الشهر لا يكون أكثر من ثلاثين يومًا.

مسألة: إذا جامع الرجل امرأته في الفرج فغابت الحشفة ولم ينزل؛ فعليهما القضاء، والكفارة، والغسل.

---

68 صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا نكتب ولا نحسب – ح (1814)، صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا – ح (1080).

69 المعجم الأوسط – الطبراني - ح (2948).

70 صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب شهرا عيد لا ينقصان - ح (1813).

أما الغسل فلاستطلاق وكاء المني بفعله، وأما الكفارة فلحصول الفطر على وجه تتم الجناية به، فإن قيل تمام الجناية في اقتضاء الشهوة، وذلك لا يحصل بدون إنزال؛ قلنا: اقتضاء الشهوة في المحل يتم بالإيلاج؛ فأما الإنزال تبع لا يعتد به في تكميل الجناية.

فلو جامعها في الموضع المكروه؛ فعليهما الغسل لما بينا، ولا شك في إيجاب الكفارة.

مسألة: إن جامع أو أكل، أو شرب ناسيًا فظن أن ذلك يفطره؛ فأكل بعد ذلك متعمدًا

عليه القضاء ولا كفارة عليه؛ لأنه اشتبه عليه ما يشتبه فإن الأكل مع النسيان يفوت ركن الصوم حقيقة، ولا بقاء للعبادة مع فوات ركنها فيكون ظنه هذا في موضعه فصار شبهة في إسقاط الكفارة.

مسألة: لو احتجم فظن أن ذلك فطره فأكل بعد ذلك متعمدًا

عليه القضاء والكفارة؛ لأن ظنه في غير موضعه؛ فإن انعدام ركن الصوم بوصول الشيء إلى باطنه ولم يوجد إلا أن يكون أفتاه مفتي العامة بأن صومه قد فسد؛ فحينئذ لا كفارة عليه؛ لأن الواجب على العامي الأخذ بفتوى المفتي فتصير الفتوى شبهة في حقه، وإن كان خطأ في نفسه، وإن كان سمع الحديث **«أفطر الحاجم والمحجوم»** فاعتمد ظاهره قال محمد - رحمه الله

تعالى-: تسقط عنه الكفارة أيضًا؛ كما لو اعتمد الفتوى وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنها لا تسقط؛ لأن العامي إذا سمع حديثًا فليس له أن يأخذ بظاهره لجواز أن يكون مصروفًا عن ظاهره أو منسوخًا.

مسألة: إن دهن شاربه أو اغتاب فظن أن ذلك فطره؛ فأكل بعد ذلك متعمدًا

عليه القضاء والكفارة سواء اعتمد حديثًا، أو فتوى؛ لأن هذا الظن والفتوى بخلاف الإجماع غير معتبر.

إسلام الكافر أثناء الشهر

إذا أسلم الكافر في النصف من شهر رمضان صام ما بقي من الشهر، وليس عليه قضاء ما مضى منه، وكذلك اليوم الذي أسلم فيه لا يجزيه صومه، وإن لم يأكل ونوى قبل الزوال لانعدام أهلية العبادة في أول النهار، ولكنه يمسك تشبهًا بالصائمين، وليس عليه قضاؤه.

ودليلنا ما روي أن وفد ثقيف حين قدموا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أسلموا في النصف من رمضان؛ فأمرهم بصوم ما بقي من الشهر، ولم يأمرهم بقضاء ما مضى[71]. وتأخير

[71] طية بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة، قال حدثنا وفدنا الذين، قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلام ثقيف. قال: **«وقدموا عليه في رمضان وضرب عليهم قبة في المسجد فلما أسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر».** سنن ابن ماجه – أبواب الصيام - بَابٌ: فِيمَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ – ح (1760).

البيان عن وقت الحاجة لا يجوز؛ لأن وجوب القضاء ينبني على خطاب الشرع بالأداء وذلك لا يكون بدون الأهلية للعبادة، والكافر ليس بأهل لثوابها؛ فلا يثبت خطاب الأداء في حقه، والصوم عبادة معلومة بميعادها، وهو الزمان فلا تصور للصوم منه في الزمن الماضي بخلاف الصلاة فإنها معلومة بأوقاتها؛ والوقت ظرف لها فجعل إدراك جزء من الوقت سببًا لوجوب الأداء ثم القضاء ينبني عليه.

لا تصلي الحائض ولا النفساء ولا تصوم زمان الحيض، فإذا طهرت قضت أيام الصوم ولا تقضي الصلاة لما تقدم بيانه. أما المستحاضة فإنها تعيد صلاة أيام الاستحاضة إن لم تكن صلتها؛ فإن كانت صلت وصامت فقد جاز؛ لأن المستحاضة في حكم الطاهرات فيما يرجع إلى العبادات.

قال صلى الله عليه وسلم: للمستحاضة: توضئي وصلي، وإن قطر الدم على الحصير قطرًا[72].

---

[72] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: "لَا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيس بِالْحَيْضَةِ. اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ**» سنن ابن ماجه – أبواب التيمم - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي قَدْ عَدَّتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَمِرَّ بِهَا الدَّمُ – ح (624)، مسند الإمام أحمد بن حنبل - مسند النساء - مُسْنَدُ الصِّدِّيقَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَ – ح (25679).

الصوم في الأيام المنهي عنها:

لا يجوز شيء من الصوم الواجب أن يصومه في يوم الفطر، أو النحر، أو أيام التشريق؛ لأن الصوم في هذه الأيام منهي عنه.

عن أبي هريرة **«أنَّ رسولَ اللّٰهِ صلَّى اللّٰهُ عليهِ وسلَّمَ أمر عبدَ اللّٰهِ بنَ حُذافةَ أن يطوفَ في أيامِ مِنى ألا لا تصومُوا هذه الأيامَ فإنها أيامُ أكلٍ وشُربٍ وذكرِ اللّٰهِ»**[73].

وفي الحديث المشهور الذي روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن صوم ستة أيام»[74].

والمنهي عنه يكون فاسدًا والواجب في ذمته مستحق عليه أداؤه بصفة الصحة فلا يتأدى بما هو فاسد.

مسألة: إن كان على الرجل صيام شهرين متتابعين من فطر أو ظهار، أو قتل؛ فصامها؛ وأفطر فيها يومًا لمرض

عليه استقبال الصيام لانعدام صفة التتابع بالفطر. فإن كانت امرأة فأفطرت فيما بين ذلك للحيض لم يكن عليها استقباله.

مسألة: إن صام عن ظهار شهرين أحدهما رمضان

[73] شرح معاني الآثار – الطحاوي – كتاب مناسك الحج - باب المتمتع الذي لا يجد هديًا ولا يصوم في العشر – ح (4100).

[74] مسند الطيالسي - ح (2219).

لم يكن عما نواه وكان عن رمضان؛ لأن صوم الظهار دين في ذمته، فإنما يتأدى ما هو مشروع له الوقت لا ما هو مستحق عليه بجهة مخصوصة، وعليه الاستقبال؛ لأنه يجده شهرين خاليين عن رمضان.

وهذا بخلاف ما إذا نذر أن يصوم رجب فصامه عن الظهار جاز عما نوى؛ لأن صوم رجب كان مشروعًا له، وكان صالحًا لأداء الواجب به قبل النذر، وهو بالنذر موجب على نفسه ما ليس بواجب ولا تبقى صلاحية لغيره إذ ليس له هذه الولاية فأما الشرع لما عين صوم رمضان للفرض نفى صلاحيته لغيره، وللشرع هذه الولاية؛ فلهذا لا يتأدى صوم الظهار من المقيم في رمضان.

مسألة: رجل أصبح صائمًا ينوي قضاء رمضان ثم علم أنه ليس عليه شيء منه

الأحسن له أن يتم صومه تطوعًا، وإن أفطر لم يلزمه شيء، **ودليله:** أن عمله كان في أداء الفرض؛ أما في حق المكفر فقد كان واجبًا عليه حين شرع ظاهرًا وباطنًا وكذلك في المظنون؛ فإن المرء يخاطب بما عنده لا بما عند الله تعالى، وذلك الفرض الذي شرع فيه قد سقط عنه شرعًا فما بقي من النفل إنما بقي نظرًا من الشرع له لا إيجابًا عليه فالأولى له أن يتمه ولكن لا يلزمه شيء إن لم يتمه؛ لأن الواجب عليه التحرز عن إبطال عمله، وهو لم يبطل عمله بالفطر؛ لأن عمله كان في أداء الفرض دون النفل.

مسألة: إذا أصبحت امرأة صائمة متطوعة ثم أفطرت ثم حاضت

عليها القضاء؛ لأن شروعها في الصوم قد صح لاستجماع شرائط الأداء عند الشروع، ثم بالإفساد وجب القضاء دينًا في ذمتها، والحيض بعد ذلك لا ينافي بقاء الصوم دينًا؛ وإنما يكون الحيض مؤثرًا إذا صادف الصوم، وهنا الحيض لم يصادف فاعتراضه ليلًا، أو نهارًا سواء.

ولأن الشروع كالنذر، ولو نذرت أن تصوم هذا اليوم، ثم أفطرت، ثم حاضت كان عليها القضاء؛ فكذلك إذا شرعت، فإن لم تفطر حتى حاضت فقد ذكر ابن سماعة عن محمد - رحمه الله تعالى - أن عليها القضاء أيضا، وهو الصحيح على ما أشار إليه الحاكم.

وذلك لأن شروعها قد صح فكان بمنزلة نذرها، ولو نذرت أن تصوم هذا اليوم فحاضت فيه كان عليها القضاء، وإن لم يكن تعذر الإتمام مضافا إلى فعلها لا يمنع وجوب القضاء كالمتيمم إذا شرع في النفل ثم أبصر الماء فعليه القضاء.

مسألة: المكفر بالصوم عن ظهار إذا جامع بالنهار عامدًا

يجب عليه الاستقبال سواء جامع التي ظاهر منها أو غيرها لانقطاع التتابع بفعله، فإن جامع بالنهار ناسيًا، أو بالليل عامدًا

نظر؛ فإن جامع غير التي ظاهر منها لم يكن عليه الاستقبال؛ لأن جماعه لم يؤثر في صومه فلم ينقطع التتابع.

وإن جامع التي ظاهر منها فعليه الاستقبال في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وهذا هو الواجب عليه بالنص أي: إخلاء الشهرين عن المسيس، وهو قادر على هذا فلا يتأدى الواجب إلا به.

وبيانه أن الله تعالى قال **«فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا»**[75]، ومن ضرورة الأمر بتقديم الشهرين على المسيس الأمر بإخلائهما عنه، والثابت بضرورة النص كالمنصوص فكان الواجب عليه شيئين عجز عن أحدهما: وهو تقديم الشهرين على المسيس، وهو قادر على الآخر، وهو: إخلاؤهما عن المسيس؛ فيأتي بما قدر عليه وذلك بالاستقبال.

بخلاف جماع غير التي ظاهر منها فإنه غير مأمور بتقديم صوم شهرين على جماعها؛ فلا يكون مأمورًا بإخلائها عنه، وإن لم يؤثر جماعه في الصوم؛ لا يدل على أنه لا يبطل به معنى الكفارة إذا انعدم به الشرط المنصوص.

كما لو أيسر في خلال صوم الكفارة فإن يساره لا يؤثر في الصوم وتبطل به الكفارة.

[75] سورة المجادلة: 4.

وحرمة الجماع في حق التي ظاهر منها بدوام الليل والنهار، وفي مثله النسيان والعمد سواء؛ كالجماع في الإحرام، وهذا بخلاف الإطعام فإنه ليس في التكفير بالإطعام تنصيص على التقديم على المسيس والأمر بإخلائه عن المسيس كان لضرورة الأمر بالتقديم على المسيس.

نية صوم التطوع من النهار:

تجوز نية صوم التطوع قبل انتصاف النهار، ويدل عليه ما جاء عائشة رضي الله عنها قالت: **«قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم: يا عَائِشَةُ، هلْ عِنْدَكُمْ شَيءٌ؟ قالَتْ: فَقُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، ما عِنْدَنَا شيءٌ، قالَ: فإنِّي صَائِمٌ»**[76].

وفي حديث عاشوراء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ»**[77].

فإن كان صوم عاشوراء نفلًا فهو نص، وإن كان فرضًا فجواز الفرض بنية من النهار يدل على جواز النفل بطريق الأولى.

ولسنا نقول: إن جهة الفطر قد تعينت بترك النية في أول النهار؛ ولكن بقي الأمر مراعى ما بقي وقت الغداء؛ فإن الصوم

---

[76] صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلًا من غير عذر – ح (1154).

77 صحيح مسلم ـ كتاب: الصيام ـ باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه ـ ح (1136).

ليس إلا ترك الغداء في وقته على قصد التقرب، وفوات وقت الغداء بزوال الشمس، فإذا نوى قبل الزوال فقد ترك الغداء في وقته على قصد التقرب فكان صومًا.

مسألة: لو نوى التطوع بعد انتصاف النهار

لا يعد صائمًا عندنا، ويدل عليه ما بينا أن الصوم ترك الغداء في وقته على قصد التقرب؛ فإن العشاء باق في حق الصائم والمفطر جميعًا، ووقت الغداء ما قبل الزوال دون ما بعده فإذا لم ينو قبل الزوال لم يكن تركه الغداء على قصد التقرب فلا يكون صومًا.

عقد النية نهارًا في قضاء رمضان وكل صوم واجب في ذمته فسواء نوى قبل الزوال أو بعده لم يكن عنه ما لم ينو من الليل؛ لأن ما كان دينًا في ذمته لم يتعين لأدائه يوم ما لم يعينه فإمساكه في أول النهار قبل النية لم يتوقف عليه فلا يستند حكم النية إليه بخلاف صوم رمضان فإنه متعين في وقته فيتوقف إمساكه عليه فيستند حكم النية.

وإقامة النية في أكثر الوقت مقام النية في جميعه لأجل الضرورة والحاجة، وذلك فيما يفوته دون ما لا يفوته، وصوم رمضان يفوته عن وقته، والنفل لا يفوته أصلًا؛ فأما ما كان دينًا في ذمته لا يفوت فلا تقام النية في أكثر الوقت في حقة مقام النية في جميعه.

مسألة: لا يصح الصوم بلا نية

لا يكون المرء صائمًا في رمضان ولا في غيره ما لم ينو الصوم، وإن اجتنب المفطرات إلى آخر يومه بمرض أو غير مرض.

واشتراط النية ليصير الفعل قربة؛ فإن الإخلاص والقربة لا يحصل إلا بالنية، قال الله تعالى: **«وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ»**[78]؛ ففي هذا المسافر والمقيم سواء، إنما فارق المسافر المقيم في الترخيص بالفطر، فإذا لم يترخص صحت منه النية قبل انتصاف النهار كما تصح من المقيم.

مسألة: إن أصبح بنية الفطر فظن أن نيته هذه قد أفسدت عليه صومه، وأفتي بذلك؛ فأكل قبل انتصاف النهار.

عليه القضاء، ولا كفارة عليه للشبهة التي دخلت. وهما فصلان: **أحدهما: إذا أصبح ناويًا للصوم،** ثم نوى الفطر لا يبطل به صومه عندنا، ويدل عليه الحديث الذي روينا „الفطر مما يدخل»[79]، وبنيته ما وصل شيء إلى باطنه ثم هذا حديث كالنفس.

---

[78] سورة البينة: 5.

[79] ليس بحديث، قال ابن خزيمة في صحيحه: «وَهَذَا الْقَوْلُ مِنْ قَائِلِهِ خِلَافُ دَلِيلِ كِتَابِ اللَّهِ وَخِلَافُ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخِلَافُ قَوْلِ أَهْلِ الصَّلَاةِ مِنْ أَهْلِ اللَّهِ جَمِيعًا إِذَا جُعِلَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ عَلَى ظَاهِرِهَا قَدْ دَلَّ اللَّهُ فِي مُحْكَمِ تَنْزِيلِهِ أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ هِيَ الْجِمَاعُ فِي نَهَارِ الصِّيَامِ، وَالنَّبِيُّ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَوْجَبَ عَلَى الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ عِتْقَ رَقَبَةٍ إِنْ وَجَدَهَا وَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِنْ لَمْ يَجِدِ الرَّقَبَةَ أَوْ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا إِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ "، وَالْمُجَامِعُ لَا يَدْخُلُ جَوْفَهُ شَيْءٌ فِي الْجِمَاعِ، إِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْهُ مَنِيٌّ إِنْ أَمْنَى، وَقَدْ يُجَامِعُ مِنْ غَيْرِ إِمْنَاءٍ فِي الْفَرْجِ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْ جَوْفِهِ أَيْضًا مَنِيٌّ» صحيح ابن خزيمة – ح (1966) – 228/3.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: **«إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ»**[80]، وكما أن الخروج من سائر العبادات لا يكون بمجرد النية فكذلك من الصوم.

وبالاتفاق اقتران النية بحالة الأداء ليس بشرط؛ فإنه لو كان مغمى عليه في بعض اليوم يتأدى صومه؛ ففي هذا الفصل إذا أفتي بأن صومه لا يجوز فأفطر لم يكن عليه كفارة لشبهة اختلاف العلماء؛ لأن على العامي أن يأخذ بقول المفتي.

وإن كان أصبح غير ناو للصوم ثم أكل فعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لا كفارة عليه سواء أكل قبل الزوال أو بعده.

مسألة: إن أصبح غير ناو للصوم ثم نوى قبل الزوال ثم أكل

لا كفارة عليه، ويدل عليه ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ**»[81]، ينفي كونه صائمًا بهذه النية، والحديث وإن ترك العمل بظاهره يبقى شبهة في درء ما يندرئ بالشبهات.

---

[80] صحيح البخاري – كتاب الإيمان والنذور - باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان – ح (6287).

81 سنن النسائي - كتاب الصيام - النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة فيه، ثم أورد بابًا تحته وقال: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك - ح 2331.

وهذا على أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى ظاهر؛ لأن عنده لو أكل قبل النية لا تلزمه الكفارة وما كان موجودا في أول النهار يصير شبهة في آخره كالسفر.

حكم المغمى عليه في جميع الشهر إذا أفاق بعد مضيه

عليه القضاء، فالإغماء مرض، وهو عذر في تأخير الصوم إلى زواله لا في إسقاطه، وهذا لأن الإغماء يضعف القوى ولا يزيل الحجا؛ ألا ترى أنه لا يصير موليًا عليه.

وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتلي بالإغماء في مرضه، وكان معصومًا عما يزيل العقل[82]، قال الله تعالى: «فَمَا **أَنْتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ**»[83].

فإذا كان مجنونًا في جميع الشهر فلا قضاء عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»84**.

---

[82] يشير إلى حديث عائشة رضي الله عنها قالت: **«كانَ رَسولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وهو صَحِيحٌ يقولُ: إنَّه لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، ثُمَّ يُحَيَّا -أوْ يُخَيَّرَ- فَلَمَّا اشْتَكَى وحَضَرَهُ القَبْضُ ورَأْسُهُ علَى فَخِذِ عَائِشَةَ، غُشِيَ عليه، فَلَمَّا أفَاقَ شَخَصَ بَصَرُهُ نَحْوَ سَقْفِ البَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ في الرَّفِيقِ الأعْلَى، فَقُلْتُ: إذنْ لا يُجَاوِرُنَا، فَعَرَفْتُ أنَّه حَديثُهُ الذي كانَ يُحَدِّثُنَا وهو صَحِيحٌ»**. صحيح البخاري – كتاب المغازي - باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته – ح (4173).

83 سورة الطور: 29.

84 سنن النسائي – كتاب الطلاق - بَابُ: مَنْ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ مِنَ الْأَزْوَاجِ – ح (3432) بلفظ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ». وبألفاظ أخرى: صحيح ابن حبان – كتاب الإيمان - ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا إِذَا عُدِمَتْ رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ عَنِ النَّاسِ فِي كِتْبَةِ الشَّيْءِ عَلَيْهِمْ – ح (142)، صحيح ابن خزيمة – كتاب الصلاة - بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الدَّالِّ

ومن كان مرفوعًا عنه القلم لا يتوجه عليه الخطاب بأداء الصوم والقضاء ينبني عليه.

ثم الجنون يزيل عقله فلا يتحقق معه شهود الشهر، وهو السبب الموجب للصوم؛ بخلاف الإغماء فإنه يعجزه عن استعمال عقله ولا يزيله، فلذلك جعل شاهدًا للشهر حكمًا.

مسألة: إن أفاق المجنون في بعض الشهر

عليه صوم ما بقي من الشهر، وليس عليه قضاء ما مضى في القياس، وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله تعالى؛ لأنه لو استوعب الشهر كله منع القضاء في الكل؛ فإذا وجد في بعضه يمنع القضاء بقدره اعتبارًا للبعض بالكل.

وقياسًا على الصبي، وهذا؛ لأن الصبي أحسن حالًا من المجنون؛ فإنه ناقص العقل في بعض أحواله، عديم العقل في بعض أحواله، والمجنون عديم العقل بعيد عن الإصابة عادة.

فإذا كان الصغر في بعض الشهر يمنع وجوب القضاء فالجنون أولى، واستحسن علماؤنا بقوله تعالى «فمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْه»[85]، والمراد منه شهود بعض الشهر؛ لأنه لو كان السبب شهود جميع الشهر لوقع الصوم في شوال؛ فصار بهذا

عَلَى أَنَّ أَمْرَ الصِّبْيَانِ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْبُلُوغِ عَلَى غَيْرِ الْإِيجَابِ – ح (1003)، وفي عدة مواضع من مسند الإمام أحمد.

[85] سورة البقرة: 185.

النص شهود جزء من الشهر سببًا لوجوب صوم جميع الشهر إلا في موضع قام الدليل على خلافه.

ثم الجنون عارض أعجزه عن صوم بعض الشهر مع بقاء أثر الخطاب فيلزمه القضاء كالإغماء.

مسألة: إن جن في شهر رمضان ثم أفاق بعد سنين في رمضان

عليه قضاء الشهر الأول؛ لإدراكه جزءًا منه وقضاء الشهر الآخر لإدراكه جزءًا منه، وليس عليه قضاء الشهور التي في السنين الماضية بين ذلك؛ لأنه لم يدرك جزءًا منها في حال الإفاقة.

فإن كان جنونه أصليًا بأن بلغ مجنونًا ثم أفاق في بعض الشهر فالمحفوظ عن محمد - رحمه الله تعالى - أنه ليس عليه قضاء ما مضى؛ لأن ابتداء الخطاب يتوجه عليه الآن فيكون بمنزلة الصبي حين يبلغ.

مسألة: مريض أفطر في شهر رمضان ثم مات قبل أن يبرأ

ليس عليه شيء؛ لأن وقت أداء الصوم في حقه عدة من أيام أخر بالنص ولم يدركه؛ ولأن المرض لما كان عذرًا في إسقاط أداء الصوم في وقته لدفع الحرج؛ فلأن يكون عذرًا في إسقاط القضاء أولى، وإن برئ وعاش شهرًا فلم يقض الصوم حتى مات فعليه قضاؤه؛ لأنه أدرك عدة من أيام أخر، وتمكن من قضاء الصوم فصار القضاء دينًا عليه.

ودليله: أن الصوم عبادة لا تجري النيابة في أدائها في حالة الحياة؛ فكذلك بعد الموت كالصلاة، وهذا؛ لأن المعنى في العبادة كونه شاقًا على بدنه، ولا يحصل ذلك بأداء نائبه؛ ولكن يطعم عنه لكل يوم مسكينًا؛ لأنه وقع اليأس عن أداء الصوم في حقه فتقوم الفدية مقامه كما في حق الشيخ الفاني.

ويجب عليهم الإطعام من ثلثه إذا أوصى ولا يلزمهم ذلك إذا لم يوص.

ويقدر الإطعام عندنا بنصف صاع لكل مسكين، فنحن نقيسه على صدقة الفطر بعلة أنه أوجب كفاية للمسكين في يومه؛ وعلى هذا إذا مات، وعليه صلوات يطعم عنه لكل صلاة نصف صاع من حنطة.

والصاع قفيز بالحجاجي، وهو ربع الهاشمي، وهو ثمانية أرطال في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى.

والقفيز الحجاجي صاع عمر رضي الله عنه حتى كان الحجاج يمن به على أهل العراق ويقول: ألم أخرج لكم صاع عمر رضي الله تعالى عنه.

مسألة: إن صح بعد رمضان عشرة أيام ثم مات فعليه قضاء العشرة الأيام التي صح فيها؛ لأنه بقدرها أدرك عدة من أيام أخر والبعض معتبر بالكل، وإن صح يومًا واحدًا.

وعلى قول محمد - رحمه الله تعالى - يلزمه القضاء بقدر ما صح، وهذا وهم من الطحاوي فإن هذا الخلاف في النذر إذا نذر المريض صوم شهر ثم برأ يومًا ولم يصم فهو على هذا الخلاف؛ فأما قضاء رمضان فلا خلاف بينهم.

مسألة: مسافر أصبح صائمًا ثم قدم المصر فأُفتي بأن صيامه لا يجزئه وأنه عاص؛ فأفطر

عليه القضاء ولا كفارة عليه، والكلام في هذه المسألة في فصول:

أحدها: أن أداء الصوم في السفر يجوز في قول جمهور الفقهاء، وهو قول أكثر الصحابة.

ودليله: قوله تعالى **«فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْه»**[86] وهذا يعم المسافر والمقيم، ثم قوله: **«وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ»** لبيان الترخص بالفطر فينتفي به وجوب الأداء لا جوازه.

وفي عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو ﷺ قال للنبي صلى الله عليه وسلم: **«أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ؛ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»**[87] .

---

[86] سورة البقرة: 185.

[87] صحيح البخاري – كتاب الصوم - باب الصوم في السفر والإفطار – ح (1841)، صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب التخيير في الصوم والفطر في السفر – ح (1121).

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: **«كُنَّا نَغْزُو مع رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم في رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا المُفْطِرُ، فلا يَجِدُ الصَّائِمُ علَى المُفْطِرِ، وَلَا المُفْطِرُ علَى الصَّائِمِ»**[88].

والثاني: أن المسافرة في رمضان لا بأس بها، والدليل على جواز المسافرة حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَيْلَتَيْنِ خَلَتَا مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْنَا صُوَّامًا، حَتَّى بَلَغَنَا الْكَدِيدَ أُمِرْنَا بِالْفِطْرِ، فَأَصْبَحْنَا شَرِحِينَ، مِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَنَا مَرَّ الظَّهْرَانِ، أَعْلَمَنَا بِلِقَاءِ الْعَدُوِّ، أُمِرْنَا بِالْفِطْرِ، فَأَفْطَرْنَا**»[89]، فإن سافرت في رمضان فقد سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن صمت فقد صام، وإن أفطرت فقد أفطر وكل ذلك واسع.

والثالث: إذا أنشأ السفر في رمضان فله أن يترخص بالفطر، والحديث الذي المتقدم حجة فقد أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين شكا الناس إليه، ولا يقال لما أهل الهلال، وهو مقيم فقد لزمه أداء صوم الشهر فلا يسقط ذلك عنه بسفر ينشئه باختياره كاليوم الذي يسافر فيه؛ لأنا نقول: صوم الشهر عبادات متفرقة وإنما يلزمه الأداء باعتبار اليوم الذي كان مقيمًا في شيء منه دون اليوم الذي كان مسافرًا في جميعه قياسًا على الصلوات.

---

[88] صحيح مسلم - السابق – ح (1116).

[89] صحيح ابن خزيمة – كتاب الصيام - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ - ح (2038)، مسند الإمام أحمد بن حنبل - مسند المكثرين من الصحابة - مُسْنَدُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – ح (11825).

والرابع: أن الصوم في السفر أفضل من الفطر عندنا. فالفطر رخصة، وأداء الصوم عزيمة، والتمسك بالعزيمة أولى من الترخص بالرخصة، وهذا؛ لأن الرخصة لدفع الحرج عنه، وربما يكون الحرج في حقه في الفطر أكثر فإنه يحتاج إلى القضاء وحده، والصوم مع الجماعة في السفر يكون أخف من الفطر، والقضاء وحده في يوم جميع الناس فيه مفطرون.

مسألة: إذا قدم المصر فأفتي أن صومه لا يجزيه

هذه الفتوى تصير شبهة في إسقاط الكفارة، وكذا كونه مسافرًا في أول النهار يصير شبهة في آخره والكفارة تسقط بالشبهة.

قضاء رمضان في أيام العشر:

لا بأس بقضاء رمضان في أيام العشر، وهو قول عمر رضي الله تعالى عنه

والصوم في هذه الأيام مندوب إليه، وهو قياس صوم عاشوراء وصوم شعبان وقضاء رمضان في هذه الأوقات يجوز.

بلوغ الغلام في رمضان

إذا بلغ الغلام في يوم رمضان فأفطر فيه فلا شيء عليه، فالخطاب بالصوم لم يكن متوجهًا عليه في أول النهار، وصوم

اليوم الواحد لا يتجزأ وجوبًا، وإمساكه في أول النهار ما توقف على صوم الفرض؛ لأنه لم يكن أهلًا له فهو نظير الكافر يسلم.

ولو بلغ في غير رمضان في يوم فنوى الصوم تطوعًا أجزأه بالاتفاق.

مسألة: إذا ذاق الصائم بلسانه شيئًا، ولم يدخل حلقه

لا يفطر؛ لأن الفطر بوصول شيء إلى جوفه، ولم يوجد والفم في حكم الظاهر. ألا ترى أن الصائم يتمضمض فلا يضره ذل.

ويكره له أن يعرض نفسه لشيء من هذا؛ لأنه لا يأمن أن يدخل حلقه بعد ما أدخله فمه فيحوم حول الحمى قال صلى الله عليه وسلم: «**فمن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه**»[90].

مسألة: إن دخل ذبابٌ جوفَه

لا يفطره ولا يضره، وهذا استحسان، وكان ينبغي في القياس أن يفسد صومه؛ لأنه ليس فيه أكثر من أنه غير مغذ، وأنه لا صنع له فيه، فكان نظير التراب يهال في حلقه، وفي الاستحسان لا يضره هذا؛ لأنه لا يستطاع الامتناع منه فإن الصائم لا يجد بدًا من أن يفتح فمه فيتحدث مع الناس، وما لا

[90] تقدم.

يمكن التحرز عنه فهو عفو؛ ولأنه مما لا يتغذى به فلا ينعدم به معنى الإمساك، وهو نظير الدخان والغبار يدخل حلقه.

مسألة: إن كان بين أسنانه شيء فدخل جوفه

لا يفطر؛ لأن هذا لا يستطاع الامتناع منه، فإن تسحر بالسويق فلا بد من أن يبقى بين أسنانه شيء؛ فإذا أصبح يدخل في حلقه مع ريقه ثم ما يبقى بين الأسنان تبع لريقه فكما أنه إذا ابتلع ريقه لم يضر فكذلك ما هو تبع، وهذا إذا كان صغيرًا يبقى بين الأسنان عادة.

أما إذا دخل ذلك القدر في فمه فهو مفطر؛ لأن ذلك مما **يستطاع الامتناع منه.**

فإن كان بحيث لا يبقى بين الأسنان عادة يفسد صومه؛ لأن هذا لا تكثر فيه البلوى، والتحرز عنه ممكن وقدروا ذلك بالحمصة فإن كان دونها لم يفسد به الصوم وقدر الحمصة إذا أدخله في حلقه فسد صومه، وعليه القضاء ولا كفارة عليه.

مسألة: رجل قال لله علي صوم شهر

له أن يصومه متفرقًا أما وجوب الصوم بنذره؛ فلأنه عاهد الله عهدًا، والوفاء بالعهد واجب قال الله تعالى: «**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ**

اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ»[91]، وذم من ترك الوفاء بالعهد بقوله: **«وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ»**[92]

ثم ما كان من جنسه واجب شرعًا صح التزامه بالنذر، وما ليس من جنسه واجب شرعًا كعيادة المريض لا يصح التزامه بالنذر.

مسألة: إن سمى شهرًا بعينه كرجب

عليه أن يصومه، وإن لم يصمه فعليه القضاء وكذلك إن أفطر فيه يومًا فعليه قضاء ذلك اليوم بالقياس على ما وجب بإيجاب الله تعالى من الصوم في وقت بعينه، وهو صوم رمضان.

ويستوي إن كان قال: متتابعًا، أو لم يقل؛ لأن الصفة في العين غير معتبرة وأيام شهر بعينه متجاوزة لا متتابعة فلا يلزمه صفة التتابع فيه، وإن نص عليه، أو نواه.

بخلاف ما إذا سمى شهرًا بغير عينه؛ لأن الوصف في غير المعين معتبر، ثم في العين إذا لم يصمه حتى وجب عليه القضاء فله أن يفرق القضاء؛ لأن القضاء معتبر بالأداء كما في صوم رمضان.

أما إن كان أراد يمينًا فعليه كفارة اليمين سواء أفطر في جميع الشهر، أو في يوم منه؛ لأن المنوي من محتملات لفظه؛ فإن

---

[91] سورة النحل: 91.

[92] سورة التوبة: 75.

الحالف يعاهد الله تعالى كالناذر، ثم شرط حنثه أن لا يصوم جميع الشهر فسواء أفطر فيه يومًا، أو أكثر فقد وجد شرط الحنث.

والحاصل أنه إذا لم ينو شيئًا كان كلامه نذرًا باعتبار الظاهر والعادة، وإن نوى اليمين كان يمينًا نذرًا بظاهره، وإن نواهما جميعا كان نذرًا ويمينًا.

مسألة: إن نذر صوم سنة بعينها

يفطر يوم النحر، ويوم الفطر، وأيام التشريق؛ لأن الصوم في هذا الأيام منهي عنه شرعًا، ثم عليه قضاء هذه الأيام عندنا.

مسألة: وإن التزم سنة بغير عينها

عليه قضاء خمسة وثلاثين يومًا؛ لأن صوم رمضان لا يكون عن المنذور.

مسألة: ولو قال: سنة متتابعة عليه أن يصل هذا القضاء بالأداء.

مسألة: رجل جعل لله عليه أن يصوم كل خميس يأتي عليه؛ فأفطر خميسًا

عليه القضاء وكفارة اليمين إن أراد يمينًا؛ فإن أفطر خميسًا آخر قضاه أيضًا، ولم يكن عليه كفارة أخرى؛ لأن اليمين واحدة فإذا حنث فيها مرة لا يحنث مرة أخرى، وبحكم النذر لزمه صوم كل خميس فكل ما أفطر في خميس كان عليه قضاؤه، وهذا؛ لأن

إيجاب القضاء في كل خميس لا يقتضي تعدد النذر بخلاف إيجاب الكفارتين.

مسألة: وإن جعل لله عليه أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبدًا؛ فقدم فلان ليلًا

لم يلزمه شيء؛ لأن اليوم حقيقة لبياض النهار، ولم يوجد ذلك عند قدوم فلان. فإن قدم فلان في يوم قد أكل فيه فعليه أن يصوم ذلك اليوم فيما يستقبل ولا يقضي هذا اليوم الذي أكل فيه.

مسألة: رجل أصبح صائمًا يوم الفطر ثم أفطر

لا قضاء عليه؛ لأنه لم يجب عليه الإتمام بعد الشروع لأن فيه معصية، ووجوب القضاء ينبني على وجوب الإتمام؛ ولأن القدر المؤدى كان فاسدًا لما فيه من ارتكاب النهي؛ فلا يجب عليه حفظه ووجوب الإتمام والقضاء لحفظ المؤدى.

مسألة: امرأة قالت: لله علي أن أصوم يوم حيضي

لا شيء عليها؛ لأن الحيض ينافي أداء الصوم، ومع التصريح بالمنافي لا يصح الالتزام؛ كمن قال: لله علي أن أصوم اليوم الذي أكلت فيه.

وكذلك إن حاضت ثم قالت: لله علي أن أصوم هذا اليوم؛ لأن المنافي متحقق فكأنها صرحت به.

فإن قالت: لله علي أن أصوم غدًا فحاضت من الغد؛ فعليها القضاء؛ لأنه ليس في لفظها تصريح بالمنافي؛ فصح الالتزام ثم تعذر عليها الأداء بما اعترض من الحيض؛ فعليها القضاء.

مسألة: إذا دخل الغبار، أو الدخان حلق الصائم

لا يضره؛ لأن هذا لا يستطاع الامتناع منه؛ فالتنفس لا بد منه للصائم، والتكليف بحسب الوسع.

مسألة: لو أكره على أكل وشرب

عليه القضاء دون الكفارة عندنا؛ فالعبرة وصول المفطر إلى باطنه مع ذكره للصوم، وذلك لا يختلف بفعله وبفعل غيره.

مسألة: إن صب في حلق النائم ماء

يفسد صومه عندنا، فالناسي معدول به عن القياس بالنص، وهذا ليس في معناه؛ لأن النسيان لا صنع فيه للعباد.

حكم السواك للصائم

يجوز للصائم أن يستاك بالسواك أول النهار وآخره. ودليله: قوله صلى الله عليه وسلم: «**مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ**»[93] وقال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالوضوء عند كل صلاة، ومع كل وضوء سواك، ولأخرت العشاء إلى نصف الليل**»[94]، ثم

93 سنن ابن ماجه – أبواب الصيام - بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ وَالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ - ح (1677)

94 مسند الإمام أحمد بن حنبل - مسند الطيالسي - ما روى سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة – ح (2448).

هو تطهير للفم فلا يكره للصائم كالمضمضة، والسواك لا يزيل الخلوف بل يزيد فيه إنما يزيل النكهة الكريه.

حكم المرضع والحامل

إذا خافت الحامل، أو المرضع على نفسها أو ولدها أفطرت لقوله صلى الله عليه وسلم: **«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنْ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ أو الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ -أَوْ الصِّيَامَ»**[95]؛ ولأنه يلحقها الحرج في نفسها أو ولدها، والحرج عذر في الفطر كالمريض والمسافر.

وعليها القضاء ولا كفارة عليها؛ لأنها ليست بجانية في الفطر، ولا فدية عليها، لأنه يرجى لها القضاء فلا يلزمها الفداء كالمريض والمسافر، وهذا؛ لأن الفدية مشروعة خلفًا عن الصوم والجمع بين الخلف والأصل لا يكون. وهو خلف غير معقول بل هو ثابت بالنص في حق من لا يطيق الصوم؛ فلا يجوز في حق من يطيق الصوم.

أما الشيخ الكبير والذي لا يطيق الصوم فإنه يفطر، ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة.

وذلك لأن الصوم قد لزمه لشهود الشهر؛ حتى لو تحمل المشقة وصام كان مؤديًا للفرض، وإنما يباح له الفطر لأجل

---

[95] سنن ابن ماجه . أبواب الصيام - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِفْطَارِ لِلْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ – ح (1667)، مسند الإمام أحمد بن حنبل – مسند الكوفيين - حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ – ح (19047).

الحرج، وعذره ليس بعرض الزوال حتى يصار إلى القضاء فوجبت الفدية؛ كمن مات وعليه الصوم.

مسألة: إذا أكل الصائم الطين، أو الجص، أو الحصاة متعمدًا فعليه القضاء ولا كفارة عليه.

حكم العلك للصائم

يكره للصائم مضغ العلك ولا يفطره؛ لأن مضغ العلك، يدبغ المعدة، ويشهي الطعام، ولم يأن له؛ فهو اشتغال بما لا يفيد، والناظر إليه من بعد يظن أنه يتناول شيئًا فيتهمه، ولا يأمن أن يدخل شيئًا منه حلقه؛ فيكون معرضًا صومه للفساد، ولكن لا يفطره؛ لأن عين العلك لا تصل إلى حلقه إنما يصل إليه طعمه.

وهذا إذا كان العلك مصلحًا ملتئمًا فأما إذا لم يكن ملتئمًا فمضغه حتى صار ملتئمًا يفسد صومه؛ لأنه تتفتت أجزاؤه فيدخل حلقه مع ريقه.

مضغ الطعام للصبي

لا بأس بأن تمضغ المرأة لصبيها طعامًا إذا لم تجد منه بدًا؛ لأن الحال حال الضرورة، ويجوز لها الفطر لحاجة الولد فلأن يجوز مضغ الطعام كان أولى فأما إذا كانت تجد من ذلك بدًا يكره لها ذلك؛ لأنها لا تأمن أن يدخل شيء منه حلقها فكانت معرضة صومها للفساد، وذلك مكروه عند عدم الحاجة قال: صلى اللّٰه

عليه وسلم: «**فمن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه**»[96]. =

[96] تقدم.

باب صدقة الفطر

وجوب صدقة الفطر

يدل على الوجوب: حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **«فَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ أَوْ قَالَ رَمَضَانَ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»**[97].

وحديث: **«أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ»**[98].

وقيل في قوله تعالى: **«قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى»**[99]، أي تطهر بأداء زكاة الفطر، وصلى صلاة العيد بعده.

سبب وجوب صدقة الفطر

سبب وجوب صدقة الفطر: رأس يمونه بولايته عليه قال: صلى الله عليه وسلم: **أدُّوا صدقةَ الفطرِ عمَّنْ تمونون**[100]. وحرف عن للانتزاع من الشيء فيحتمل أحد وجهين:

---

[97] صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب صدقة الفطر على الحر والمملوك – ح (1440).

98 سنن الدارقطني - زكاة الفطر – ح (2126).

[99] سورة الغاشية – 14:15.

100أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: بلفظ: **«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون»** كتاب الزكاة - باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته – ح (7471)، والدارقطني في سننه - زكاة الفطر – ح (2100).

إما أن يكون **سببًا** ينتزع منه الحكم، **أو محلًا** يجب عليه ثم يؤدي عنه، وبطل الثاني لاستحالة الوجوب على العبد والكافر فتعين الأول.

ولأنه يتضاعف بتضاعف الرؤوس فعلم أن السبب هو الرأس، وإنما يعمل في وقت مخصوص، وهو وقت الفطر، ولهذا يضاف إليه فيقال: صدقة الفطر والإضافة في الأصل، وإن كان إلى السبب.

ثم هي عبادة فيها معنى المؤنة ولهذا لا يشترط لوجوبه كمال الأهلية، ومعنى المؤنة يرجح الرأس في كونه سببًا على الوقت.

وقت أداء زكاة الفطر

إذا كان الوجوب في وقت الفطر من رمضان، وهو عند طلوع الفجر من يوم الفطر يستحب أداؤه كما وجب قبل الخروج إلى المصلى؛ لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم أن يؤدوا صدقة الفطر قبل أن يخرجوا إلى المصلى[101].

وقال: اغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم[102] والمعنى أنه إذا أدى قبل الخروج تفرغ قلب الفقير عن حاجة العيال فتفرغ لأداء الصلاة.

---

[101] أخرجه البخاري عن ابن عمر بلفظ: **«عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»** – أبواب زكاة الفطر - باب الصدقة قبل العيد – ح (1438).

102 أخرجه الدارقطني في السنن الكبرى عن ابن عمر، وفيه: **«أَغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ»** - كتاب الزكاة - باب وَقْتِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ – ح (7990).

سنن عيد الفطر

قيل في يوم الفطر يستحب للمرء ستة أشياء: أن يغتسل، ويستاك، ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه، ويؤدي فطرته، ويتناول شيئًا، ثم يخرج إلى المصلى.

من يخرجها

على **المسلم الموسر** أن يؤدي زكاة الفطر عن نفسه، أما اشتراط الإسلام فلأن في آخر حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: **«من المسلمين»**[103]، وقال: صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر: طهرة للصائمين من اللغو والرفث[104]، ولأنها عبادة فلا تجب إلا على من هو أهل لثوابها، وهو المسلم.

وأما اشتراط **اليسار** فقول علمائنا، ودليله قوله صلى الله عليه وسلم: **«لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى»**[105]، ولأن الفقير محل الصرف إليه فلا يجب عليه الأداء كالذي لا يملك إلا قوت يومه؛ وهذا لأن الشرع لا يرد بما لا يفيد؛ فلو قلنا بأنه يأخذ من غيره ويؤدي عن نفسه كان اشتغالًا بما لا يفيد.

---

[103] صحيح البخاري - أبواب صدقة الفطر - باب فرض صدقة الفطر – ح (1432)، صحيح مسلم – كتاب الزكاة - باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير – ح (984).

104 سنن أبي داود – كتاب الزكاة - باب كم يؤدى في صدقة الفطر؟ - فرض رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم زكاةَ الفِطْرِ طُهْرةً للصَائم مِن اللغو والرَّفثِ - ح (1609)، سنن ابن ماجه – أبواب الزكاة - بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ – ح (1827).

105 صحيح البخاري - كتاب الوصايا - باب تأويل قول الله تعالى: «من بعد وصية يوصي بها أو دين» – معلقًا، والموصول عنده بلفظ: «**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**»، أما لفظ المصنف: «**لا صدقة إلا عن ظَهر غِنى**»، فهو في مسند الإمام أحمد – مسند المكثرين من الصحابة - مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ح (7154).

اليسار المعتبر لإيجاب زكاة الفطر

اليسار المعتبر لإيجاب زكاة الفطر أن يملك مائتي درهم، أو ما يساوي مائتي درهم من الدراهم التي تغلب النقرة فيها على الغش فضلًا عن حاجته، ويتعلق بهذا اليسار أحكام ثلاثة: حرمة أخذ الصدقة، ووجوب زكاة الفطر، والأضحية.

عمن يؤدي؟

يؤدي عن نفسه وعن أولاده الصغار؛ لأن رأس أولاده في معنى رأسه فإنه يمونهم بولايته. وقد بينا أن سبب الوجوب هذا يؤدي عن مماليكه للخدمة لأنه يمونهم بولايته عليهم القن والمدبر وأم الولد في ذلك سواء فإن ولايته عليهم لا تنعدم بالتدبير والاستيلاد إنما تستحيل المالية بهذا ولا عبرة للمالية فإنه يؤدي عن نفسه وعن أولاده الصغار ولا مالية فيهم.

هل يعتبر الصوم فيمن يخرج عنه؟

لا معتبر بالصوم فإنه يجب على الرضيع، ولا صوم عليه، وعلى سبيل الابتداء في المسألة لنا حديث نافع عن ابن عمر.

إذا كان للولد الصغير مال

إذا كان للولد الصغير مال أدى عنه أبوه من مال الصغير في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وكذلك يضحي عنه من ماله استحسانًا في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ذكره في كتاب الحيل.

هل يؤدي عن أولاده الكبار؟

لـيس علـى الرجـل أن يـؤدي عـن أولاده الكبـار، وسـبب توجـه النفقـة عليـه رأس يمونـه بولايتـه عليـه ليكـون فـي معنـى رأسـه؛ ولا ولايـة لـه علـى أولاده الزمنـى إذا كـانوا كبـارًا وبدون تقرر السبب لا يثبت الوجوب.

مسألة: هل يؤدي الجد عن نوافله الصغار؟

لا يـؤدي الجـد عـن نوافلـه الصـغار وإن كـانوا فـي عيالـه، وهذه أربع مسائل يخالف الجد فيها الأب في ظاهر الرواية:

أحدها: وجوب صدقة الفطر.

والثاني: التبعية في الإسلام.

والثالث: جر الولاء.

والرابع: الوصية لقرابة فلان.

هل يخرج الزوج زكاة الفطر عن زوجته؟

لا يـؤدي الـزوج زكـاة الفطـر عـن زوجتـه، ودليلنـا أن عليهـا الأداء عـن مماليكهـا؛ ومـن يجـب عليـه الأداء عـن غيـره؛ لا يجـب علـى الغيـر الأداء عنـه وهـذا؛ لأن نفسـها أقـرب إليهـا من نفس مماليكها.

ثم النفقة على الزوج باعتبار العقد فلا يكون موجبًا للصدقة كنفقه الأجير على المستأجر، وهذا؛ لأن في الصدقة معنى العبادة وهو ما تزوجها ليحمل عنها العبادات.

وقد بينا أن مجرد المؤنة بدون الولاية المطلقة لا ينهض سببًا، وبعقد النكاح لا يثبت له عليها الولاية فيما سوى حقوق النكاح.

مسألة: إن أدى الزوج عن زوجته بأمرها

إن أدى الزوج عن زوجته بأمرها جاز، وإن أدى عنها بغير أمرها لم يجز في القياس.

مسألة: هل يؤدي الرجل عن أبويه؟

ليس على الرجل أن يؤدي عن أبويه ولا عن أحد من قرابته وإن كانوا في عياله؛ لأنه لا ولاية له عليهم؛ ولأنه متبرع في الإنفاق عليهم فهو كمن تبرع بالإنفاق على الغير فلا يجب عليه الصدقة عنهم باعتباره.

أين تخرج زكاة الفطر؟

يؤدي صدقة الفطر عن نفسه حيث هو، ويكره له أن يبعث بصدقته إلى موضع آخر لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه

«أَيُّمَا رَجُلٍ انْتَقَلَ مِنْ مِخْلاَفِ عَشِيرَتِهِ إِلَى غَيْرِ مِخْلاَفِ عَشِيرَتِهِ فَعُشْرُهُ وَصَدَقَتُهُ إِلَى مِخْلاَفِ عَشِيرَتِهِ»[106].

هل تعطي الزكاة لمسكين واحد؟

نعم له أن يجمع صدقة نفسه ومماليكه فيعطيها مسكينًا واحدًا لقوله صلى الله عليه وسلم: «**اغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم**»[107]، والإغناء يحصل بصرف الكل إلى واحد فوق ما يحصل بالتفريق؛ ولأن المعتبر القدر المنصوص عليه وصفة الفقر في المصروف إليه، وذلك لا يختلف بالتفريق، والجمع فجاز الكل.

إخراج القيمة في زكاة الفطر؟

إن أعطى قيمة الحنطة جاز عندنا؛ لأن المعتبر حصول الغنى وذلك يحصل بالقيمة كما يحصل بالحنطة.

مسألة: هل تحرج الزكاة عمن مات ليلة العيد؟

من مات ولده ليلة العيد فلا صدقة عليه عنهم، ومن مات بعد الصبح فالصدقة واجبة عنهم.

وقت وجوب زكاة الفطر

لا خلاف أن وجوب الصدقة يتعلق بالفطر من رمضان: وإنما الخلاف في وقت الفطر من رمضان؛ عندنا

---

[106] السنن الكبرى – البيهقي – كتاب قسم الصدقات - باب مَنْ قَالَ لاَ يُخْرِجُ صَدَقَةَ قَوْمٍ مِنْهُمْ مِنْ بَلَدِهِمْ وَفِى بَلَدِهِمْ مَنْ يَسْتَحِقُّهَا – ح (13519)، المصنف – عبد الرزاق الصنعاني - كِتَابُ أَهْلِ الْكِتَابَيْن - قَضِيَّةُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ – ح (20315).

[107] تقدم.

وقت الفطر: عند طلوع الفجر من يوم الفطر، فحقيقة الفطر عند غروب الشمس كما يكون في هذا اليوم كذلك فيما قبله، والفطر من رمضان إنما يتحقق بما يكون مخالفًا لما تقدم، وذلك عند طلوع الفجر؛ لأن فيما تقدم كان يلزمه الصوم في هذا الوقت، وفي هذا اليوم يلزمه الفطر، وهذا اليوم يسمى يوم الفطر فينبغي أن يكون الفطر من رمضان فيه ليتحقق هذا الاسم كيوم الجمعة تجب فيه الجمعة، وتؤدى فيه ليتحقق هذا الاسم فيه.

إذا عرفنا هذا فنقول **كل من أسلم من الكفار ليلة الفطر** فعليه صدقة الفطر عندنا؛ لأن وقت الوجوب جاء، وهو مسلم.

وكل من **يولد ليلة الفطر** فعليه صدقة الفطر عندنا؛ لأنه جاء وقت الوجوب، وهو منفصل.

ومن **مات من أولاده** ليلة الفطر فليس عليه الصدقة عنه؛ لأنه جاء وقت الوجوب وهو ميت.

ومن **مات بعد طلوع الفجر** منهم فعليه الصدقة عنه؛ لأن وقت الوجوب جاء، وهو حي وصدقة الفطر بعد ما وجبت لا تسقط بموت المؤدى عنه.

والدليل على أن وقت الوجوب عند طلوع الفجر حديث ابن عمر «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ**

الْفِطْـرِ قَبْـلَ خُـرُوجِ النَّـاسِ إِلَـى الصَّـلَاةِ»[108]، والمقصـود بهـذا الأمر المسارعة إلى الأداء لا التأخير عن وقت الوجوب.

حكم من لم يخرج زكاة الفطر

إذا لـم يخـرج الرجـل صـدقة الفطـر فعليـه إخراجهـا، وإن طالـت المـدة؛ لأن هـذه صـدقة ماليـة فـلا تسـقط بعـد الوجـوب إلا بـالأداء كزكـاة المـال، ولا نقـول: الأضـحية تسـقط بـل ينتقـل الواجـب إلـى التصـدق بالقيمـة؛ لأن إراقـة الـدم لا تكـون قربـة إلا فـي وقـت مخصـوص أو مكـان مخصـوص فأمـا التصـدق بالمال قربة في كل وقت.

حكم تعجيل زكاة الفطر

تعجيـل إخـراج زكـاة الفطـر جـائز لسـنة ولسـنتين؛ لأن السـبب متقـرر، وهـو الـرأس فهـو نظيـر تعجيـل الزكـاة بعـد كمال النصاب.

هل تدفع صدقة الفطر إلى أهل الذمة؟

يجـوز أن يـدفع صـدقة الفطـر إلـى أهـل الذمـة، فالمقصـود سـد خلـة المحتـاج، ودفـع حاجتـه بفعـل هـو قربـة مـن المـؤدي وهـذا المقصـود حاصـل بالصـرف إلـى أهـل الذمـة فـإن التصـدق علـيهم قربـة بـدليل التطوعـات؛ لأنـا لـم ننـه عـن

[108] صحيح البخاري - أبواب صدقة الفطر - باب الصدقة قبل العيد - ح (1438).

المبرة لمن لا يقاتلنا قال الله تعالى: «**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ**»[109]، والقياس أن يجوز صرف الزكاة إليهم إنما تركنا القياس فيه بالنص، وهو قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ: «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»[110]، والمراد به الزكاة لا صدقة الفطر والكفارات إذ ليس للساعي فيها ولاية الأخذ فبقي على أصل القياس.

وفقراء المسلمين أحب إلي؛ لأنه أبعد عن الخلاف؛ ولأنهم يتقوون بها على الطاعة وعبادة الرحمن.

من تسقط عنه زكاة الفطر؟

إذا كان للرجل دار وخادم ولا مال له غير ذلك فليس عليه صدقة الفطر؛ لأنه يحل له أخذ الصدقة؛ ولأنه محتاج فإن الدار تسترم، والخادم يستنفق، ولا بد له منهما؛ فهما يزيدان في حاجته ولا يغنيانه، وقد بينا أن الصدقة لا تجب إلا على الغني؛ لأن وجوبها للإغناء كما قال: أغنوهم ولا يخاطب بالإغناء من ليس يغني في نفسه.

بيان القدر الواجب من الصدقة

[109] سورة الممتحنة: 8.

[110] صحيح البخاري – كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة – ح (1331).

القدر الواجب في زكاة الفطر: من البر نصف صاع في قول علمائنا لحديث عبد الله بن ثعلبة بن صغير[111]، وفي حديث آخر قال: صلى الله عليه وسلم **«وعن كل اثنين صاعًا من بر»**؛ فالذي روى الصاع كأنه سمع آخر الحديث لا أوله وهو قوله **«وعن كل اثنين»**، والتقدير من البر بنصف صاع مذهب أبي بكر وعمر وعلي وجماعة من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - حتى قال أبو الحسن الكرخي: إنه لم ينقل عن أحد منهم أنه لا يجوز أداء نصف صاع من بر.

وبهذا يندفع دعواه أنه رأي معاوية ونقيسه على كفارة الأذى لعلة أنها وظيفة المسكين ليوم وفي كفارة الأذى نص فإن كعب بن عجرة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما الصدقة فقال: ثلاثة آصع على ستة مساكين[112].

---

[111] نصه: «**خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ فَقَالَ: " أَدُّوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ**» أخرجه الإمام أحمد في مسنده – تتمة مسند الأنصار -حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ – ح (23663).

112 أخرجه مسلم في صحيحه عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، ونصه: «**أَنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ مَرَّ به زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، فَقالَ له: آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ قالَ: نَعَمْ، فَقالَ له النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: احْلِقْ رَأْسَكَ، ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكًا، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِن تَمْرٍ، علَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ**» صحيح مسلم – كتاب الحج - باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها – ح (1201).

ولـيس البـر نظيـر التمـر والشـعير؛ فـإن التمـر والشـعير يشـتمل علـى مـا لـيس بمـأكول، وهـو النـوى والنخالـة، وعلـى مـا هـو مـأكول؛ فأمـا البـر مـأكول كلـه؛ فـإن الفقيـر يمكنـه أكـل دقيـق الحنطـة بنخالتـه بخـلاف الشـعير، وقـد بينـا تفسـير الصاع فيما تقدم وإنما يعتبر نصف صاع من بر وزنًا.

هل يجوز الإخراج من دقيق الحنطة؟

نعـم دقيـق الحنطـة كالحنطـة، ودقيـق الشـعير كعينـه عنـدنا. ودليلنـا حـديث جـابر رضـي الله عنـه أن النبـي صـلى الله عليـه وسـلم قـال: «**صـدقةُ الفطـرِ علـى كـلِّ إنسـانِ مُـدَّانِ مـن دقيـقٍ أو قمـحٍ ومـن الشَّـعيرِ صـاعٌ ومـن الحلـواء زبيـبٌ أو تمرٌ صاعٌ صاعٌ**»[113].

ولأن المقصـود سـد خلـة المحتـاج وإغنـاؤه عـن السـؤال كمـا قـال صـاحب الشـرع وحصـول هـذا بـأداء الـدقيق أظهـر؛ لأنـه أعجـل لوصـول منفعتـه إليـه، وعلـى هـذا روي عـن أبـي يوسـف - رحمـه الله تعـالى - قـال: أداء الـدقيق مـن أداء الحنطـة وأداء الـدرهم أفضـل مـن أداء الـدقيق؛ لأنـه أعجـل لمنفعته.

وأمـا مـن الزبيـب يتقـدر الواجـب بنصـف صـاع عنـد أبـي حنيفـة رحمـه الله تعـالى ذكـره فـي الجـامع الصـغير وعلـى قـول

[113] المعجم الأوسط – الطبراني – ح (7664).

أبي يوسف ومحمد يتقدر بصاع، وهو رواية أسد بن عمرو والحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى؛ ووجهه أن الزبيب نظير التمر فإنهما يتقاربان في المقصود والقيمة؛ فكما يتقدر من التمر بصاع فكذلك من الزبيب وقد روي في بعض الآثار «**أو صاعًا من زبيب**»[114] وجه قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أن الزبيب نظير البر فإنه مأكول فكما يتقدر من البر بنصف صاع لهذا المعنى فكذلك من الزبيب والأثر فيه شاذ وبمثله لا يثبت التقدير فيما تعم به البلوى، ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته؛ لأنه لو كان صحيحًا لاشتهر لعلمهم به.

مسألة: إن أراد الأداء من سائر الحبوب

إن أراد الأداء من سائر الحبوب أعطى باعتبار القيمة، وقد بينا جواز أداء القيمة عندنا، وهذا؛ لأنه ليس في سائر الحبوب نص على التقدير؛ فالتقدير بالرأي لا يكون وكذا من الأقط يؤدي باعتبار القيمة عندنا.

وقال مالك - رضي الله عنه -: يتقدر من الأقط بصاع وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - في كتابه لا أحب له الأداء من الأقط وإن أدى فلم يتبين لي وجوب الإعادة عليه، وهذا الحديث روي: **«أوْ صَاعًا مِن أقِطٍ»**[115]، وبه أخذ

---

[114] تقدم.

[115] صحيح البخاري - أبواب صدقة الفطر - باب صدقة الفطر صاع من طعام – ح (1435)، صحيح مسلم – كتاب الزكاة - باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير – ح (985).

مالــك - رحمــه الله تعــالى - وقــال الأقــط: كــان قوتًــا لأهــل البادية فـي ذلـك الوقـت، كمـا أن الشـعير والتمـر كانـا قوتًـا فـي أهل البلاد.

فيم تعتبر القيمة

الحاصـل أن فيمـا هـو منصـوص لا تعتبـر القيمـة حتـى لـو أدى نصـف صـاع مـن تمـر تبلـغ قيمتـه قيمـة نصـف صـاع مـن بـر لا يجـوز؛ لأن فـي اعتبـار القيمـة هنـا إبطـال التقـدير المنصـوص فــي المــؤدى، وذلــك لا يجــوز فأمــا مــا لــيس بمنصــوص عليــه فإنــه ملحــق بالمنصــوص باعتبــار القيمــة إذ لــيس فيــه إبطــال التقــدير المنصــوص وســويق الحنطــة كــدقيقها؛ لأن التقــدير منه نصف صاع لما بينا في الدقيق.

باب الاعتكاف

الاعتكاف قربة مشروعة بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: **«وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»**[116]، فالإضافة إلى المساجد المختصة بالقرب وترك الوطء المباح لأجله دليل على أنه قربة، والسنة حديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما «**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**»[117]، وقال الزهري: عجبًا من الناس كيف تركوا الاعتكاف؟ ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشيء ويتركه، وما ترك الاعتكاف حتى قبض، وفي الاعتكاف تفريغ القلب عن أمور الدنيا وتسليم النفس إلى بارئها والتحصن بحصن حصين وملازمة بيت الله تعالى.

وقال عطاء: مثل المعتكف كمثل رجل له حاجة إلى عظيم فيجلس على بابه، ويقول: لا أبرح حتى تقضي حاجتي والمعتكف يجلس في بيت الله تعالى، ويقول: لا أبرح حتى يغفر لي.

---

[116] سورة البقرة: 187.

[117] صحيح البخاري – كتاب الاعتكاف - باب اعتكاف النساء – ح (1928)، صحيح مسلم – كتاب الاعتكاف - باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان – ح (1171).

أين يجوز الاعتكاف؟

جوازه يختص بمساجد الجماعات، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى قال: كل مسجد له إمام ومؤذن معلوم وتصلى فيه الصلوات الخمس بالجماعة فإنه يعتكف فيه.

والدليل على الجواز في سائر المساجد قوله تعالى **«وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»**[118]، فعم المساجد في الذكر.

وروى أن حذيفة قال لابن مسعود: عجبًا من قوم عكوف بين دارك ودار أبي موسى، وأنت لا تمنعهم؛ فقال ابن مسعود: ربما حفظوا ونسيت وأصابوا وأخطأت، كل مسجد جماعة يعتكف فيه.

وروي أن ابن مسعود مر بقوم معتكفين فقال: لحذيفة وهل يكون الاعتكاف إلا في المسجد الحرام؟ فقال حذيفة رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«كل مسجد له إمام ومؤذن فإنه يعتكف فيه»**

[118] سورة البقرة: 187.

أفضل المساجد للاعتكاف:

الاعتكاف في المسجد الحرام أفضل منه في سائر المساجد، وهو أفضل وعليه عمل الناس اليوم.

هل يجب الاعتكاف؟

الاعتكاف غير واجب بإيجاب الشرع ابتداء؛ إلا أن يوجبه العبد بنذره؛ فيلزمه لحديث عمر رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: **«كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»**[119].

هل من شرط الاعتكاف الواجب الصوم؟

نعم من شرط الاعتكاف الواجب الصوم عندنا، وهو مروي عن ابن عباس وعائشة - رضي الله عنهما – أنهما قالا: لا اعتكاف إلا بصوم.

ودليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ما اعتكف إلا صائمًا[120]، والأفعال المتفقة في الأوقات المختلفة لا تجري

---

[119] صحيح البخاري – كتاب الاعتكاف - باب من لم ير عليه صوما إذا اعتكف - ح (1937)، صحيح مسلم – كتاب الإيمان - باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم – ح (1656).

120 روى مسلم في صحيحه عن عائشةَ قالت: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وإنه أمر بخبائه فضرب أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان فأمرت زينب بخبائها فضرب وأمر غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائه فضرب فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر نظر فإذا الأخبية فقال آلبر تردن؟ فأمر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال**» الاعتكاف - باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه – ح (1172)، وليس فيه التصريح أنه كان صائمًا، ولكن ذكر بعض العلماء أنه لم يُنقل عن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه اعتكف مفطراً قَطُّ. زاد المعاد – ابن القيم – 87/2.

على نمط واحد إلا لداع يدعو إليه، وليس ذلك إلا بيان أنه من شرائط الاعتكاف، والمعنى فيه أنه لو قال: لله علي أن أعتكف صائمًا يلزمه الجمع بينهما بقوله صائمًا، ونصب على الحال كما يقال: دخل الدار راكبًا والحال خلو عن الإيجاب؛ لأنه صفة الموجب لا الواجب، ومع ذلك يلزمه الجمع بينهما فعرفنا أنه إنما لزمه؛ لأنه شرط الاعتكاف كمن يقول: أصلي طاهرًا، وشرط الشيء يتبعه فيثبت بثبوته؛ سواء ذكر أو لم يذكر.

نذر اعتكاف التطوع صائمًا

أما التطوع من الاعتكاف في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى لا يكون إلا بصوم، ولا يكون أقل من يوم، فجعل الصوم للاعتكاف كالطهارة للصلاة.

وفي ظاهر الرواية يجوز التنفل بالاعتكاف من غير صوم فإنه قال في الكتاب: إذا دخل المسجد بنية الاعتكاف فهو معتكف ما أقام تارك له إذا خرج؛ وهذا؛ لأن مبنى النفل على المساهلة والمسامحة حتى تجوز صلاة النفل قاعدًا مع القدرة على القيام وراكبًا مع القدرة على النزول والواجب لا يجوز تركه.

حكم الخروج من المسجد للمعتكف

لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لجمعة، أو غائط، أو بول.

أما الخروج للبول والغائط فلحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه؛ فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان**»[121]؛ ولأن هذه الحاجة معلوم وقوعها في زمان الاعتكاف، ولا يمكن قضاؤها في المسجد فالخروج لأجلها صار مستثنى بطريق العادة.

وأما إذا خرج للجمعة فلا يفسد اعتكافه عندنا، ودليلنا أن الخروج للجمعة معلوم وقوعه في زمان الاعتكاف؛ فصار مستثنى من نذره، كالخروج للحاجة، فالناذر يقصد التزام القربة، لا المعصية، والتخلف عن الجمعة معصية فيعلم يقينًا أنه لم يقصده بنذره؛ فإذا اعتكف في الجامع كان خروجه أكثر؛ لأنه يحتاج في الخروج لحاجة الإنسان إلى الرجوع إلى بيته، واذا كان بيته بعيدًا عن الجامع يزداد خروجه إذا اعتكف في الجامع على ما إذا اعتكف في مسجد حيه.

[121] صحيح مسلم – كتاب الحيض - باب جواز غسل رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه – ح (297).

مسألة: متى يخرج للجمعة؟

إذا أراد الخروج للجمعة يخرج حين تزول الشمس فيصلي قبلها أربعًا وبعدها أربعًا أو ستًا؛ هذا إذا كان معتكفه قريبًا من الجامع بحيث لو انتظر زوال الشمس لا تفوته الخطبة ولا الجمعة.

فإذا كان بحيث تفوته لم ينتظر زوال الشمس، ولكنه يخرج في وقت يمكنه أن يأتي الجامع فيصلي أربع ركعات قبل الأذان عند المنبر، وفي رواية الحسن ست ركعات: ركعتان تحية المسجد، وأربع سنة، وكذلك بعد الجمعة يمكث مقدار ما يصلي أربع ركعات، أوستًا بحسب اختلافهم في سنة الجمعة، ولا يمكث أكثر من ذلك؛ لأن الخروج للحاجة والسنن تبع للفرائض ولا حاجة بعد الفراغ من السن. فإن مكث أكثر من ذلك لم يضره.

مسألة: هل يعود المعتكف مريضًا أو يشهد جنازة؟

ليس له ذلك لحديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في اعتكافه إذا خرج لحاجة الإنسان يمر بالمريض فيسأل عنه ولا يعرج عليه[122]؛ ولأن

[122] أخرجه أبو داود في سننه بلفظ: «**كان النبيُّ -صلَّى الله عليه وسلم- يَمُرُّ بالمريضِ وهو معتكِفٌ، فيمرُّ كما هو ولا يُعرِّج يسألُ عنه**» سنن أبي داود – أول كتاب الصوم - باب المعتكف يعود المريض – ح (2472)، البيهقي في السنن الكبرى – كتاب الصيام - باب المعتكف يخرج من المسجد لبول أو غائط ثم لا يسأل عن المريض إلا مارًا ولا يخرج لعيادة مريض ولا شهادة جنازة ولا يباشر امرأة ولا يمسها – ح (8378).

هـذا لـم يكـن معلومًـا وقوعـه فـي مـدة اعتكافـه فـالخروج لأجله لم يكن مستثنى كالخروج لتلقي الحاج وتشييعهم.

ومـا كـان مـن أكـل أو شـرب فإنـه يكـون فـي معتكفـه إذ لا ضـرورة فـي الخـروج لأجلـه فـإن هـذه الحاجـة يمكـن قضـاؤها في معتكفه.

مسألة: إذا مرض المعتكف في اعتكاف واجب

إن أفطـر يومًـا اسـتقبل الاعتكـاف؛ لأن مـن شـرط الاعتكـاف الصـوم وقـد فـات، والعبـادة لا تبقـى بـدون شروطها؛ كما لا تبقى بدون ركنها.

مسـألة: إذا خـرج مـن المسـجد يومًـا أو أكثـر مـن نصـف يـوم في اعتكاف واجب

إذا خـرج مـن المسـجد يومًـا أو أكثـر مـن نصـف يـوم فـي اعتكـاف واجـب اسـتقبل الاعتكـاف؛ لأن ركـن الاعتكـاف قـد فات.

مسألة: إذا خرج ساعة من المسجد في اعتكاف واجب

علـى قـول أبـي حنيفـة - رحمـه الله تعـالى - يفسـد اعتكافـه، وعنـد أبـي يوسـف ومحمـد رحمهمـا الله تعـالى لا يفسـد مـا لـم يخـرج أكثـر مـن نصـف يـوم، وقـول أبـي حنيفـة - رحمـه الله تعـالى - أقـيس وقولهمـا أوسـع؛ قـالا: اليسـير مـن

الخـروج عفـو لـدفع الحاجـة فإنـه إذا خـرج لحاجـة الإنسـان لا يـؤمر بـأن يسـرع المشـي، ولـه أن يمشـي علـى التـؤدة فظهـر أن القليـل مـن الخـروج عفـو والكثيـر لـيس بعفـو فجعلنـا الحـد الفاصـل أكثـر مـن نصـف يـوم؛ فـإن الأقـل تـابع للأكثـر، فـإذا كـان فـي أكثـر اليـوم فـي المسـجد جعـل كأنـه فـي جميـع اليـوم فـي المسـجد كمـا قلنـا فـي نيـة الصـوم فـي رمضـان إذا وجـدت فـي أكثر اليوم جعل كوجودها في جميع اليوم.

اعتكاف المرأة

لا تعتكـف المـرأة إلا فـي مسـجد بيتهـا، ودليلنـا أن موضـع أداء الاعتكـاف فـي حقهـا الموضـع الـذي تكـون صـلاتها فيـه أفضـل؛ كمـا فـي حـق الرجـال. وصـلاتها فـي مسـجد بيتهـا أفضـل؛ وفـي الحـديث أن النبـي صـلى الله عليـه وسـلم لمـا أراد الاعتكـاف أمـر بقبـة فضـربت فـي المسـجد فلمـا دخـل المسـجد رأى قبابًـا مضـروبة فقـال: لمـن هـذه فقيـل لعائشـة وحفصـة فغضـب وقـال: آلبـر يـردن بهـن وفـي روايـة يـردن بهذا، وأمر بقبته فنقضت فلم يعتكف في ذلك العشر[123].

وقـد روى الحسـن عـن أبـي حنيفـة رحمهمـا الله تعـالى أنهـا إذا اعتكفـت فـي مسـجد الجماعـة جـاز ذلـك، واعتكافهـا فـي مسـجد بيتهـا أفضـل، وهـذا هـو الصـحيح؛ لأن مسـجد الجماعـة يدخلـه كـل أحـد، وهـي طـول النهـار لا تقـدر أن تكـون

[123] تقدم.

مستترة، ويخاف عليها الفتنة من الفسقة فالمنع لهذا، وهو ليس لمعنى راجع إلى عين الاعتكاف، فلا يمنع جواز الاعتكاف.

خروج المرأة من معتكفها في مسجد بيتها

إذا اعتكفت في مسجد بيتها؛ فتلك البقعة في حقها كمسجد الجماعة في حق الرجل؛ لا تخرج منها إلا لحاجة الإنسان؛ فإذا حاضت خرجت، ولا يلزمها به الاستقبال إذا كان اعتكافها شهرًا أو أكثر، ولكنها تصل قضاء أيام الحيض لحين طهرها.

مسألة إذا نذر الاعتكاف شهرًا:

إذا قال الرجل: لله عي أن أعتكف شهرًا فعليه اعتكاف شهر متتابع في قول علمائنا، وحجتنا أن الاعتكاف يدوم بالليل والنهار جميعًا؛ فبمطلق ذكر الشهر فيه يكون متتابعًا، كاليمين إذا حلف لا يكلم فلانًا شهرًا.

والاعتكاف من حيث الابتداء يشبه الصوم فإن أداءه يستدعي فعلًا من جهته، وكل وقت لا يصلح له كاليوم الذي أكل فيه.

ولو قال: في نذره ثلاثين يومًا فهذا وقوله شهرًا سواء؛ لأن ذكر أحد العددين من الأيام والليالي بعبارة الجمع يقتضي دخول ما بإزائه من العدد الآخر. قال الله

تعالى: **«ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا»**[124]، وفي تلك القصة قال: في موضع آخر: **«ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا»**[125]؛ فقوله ثلاثين يومًا أي بلياليها فكان متتابعًا.

مسألة: إذا قال: لله علي اعتكاف شهر بالنهار

هو كما قال إن شاء تابع، وإن شاء فرق؛ لأن وجوب التتابع لاتصال بعض الأجزاء بالبعض، وقد انقطع ذلك بتنصيصه على النهار دون الليالي، وإن لم يقل بالنهار ونواه فنيته باطلة؛ لأن الشهر اسم لقطعة من الزمان من حين يهل الهلال إلى أن يهل الهلال؛ فليس في لفظه الشهر، ولا الليالي فإنما نوى تخصيص ما ليس في لفظه، وذلك باطل.

بخلاف ما لو قال: ثلاثين يومًا ونوى النهار دون الليل؛ لأن هنا إنما نوى حقيقة كلامه؛ فإن اليوم في الحقيقة هو بياض النهار؛ فلهذا أعملنا نيته، أو لأنه نوى تخصيص ما في لفظه.

مسألة: وإن قال: لله علي اعتكاف شهر كذا فمضى، ولم يعتكفه

عليه قضاؤه؛ لأن إضافة النذر بالاعتكاف إلى زمان بعينه كإضافة النذر بالصوم إليه فيلزمه أداؤه، واذا فوت

---

[124] سورة مريم: 10.

[125] سورة آل عمران: 41.

الأداء فعليه قضاؤه وهذا في شهر سوى رمضان مجمع عليه.

مسألة: إذا قال: لله علي اعتكاف شهر رمضان فمضى ولم يعتكف

إن كان لم يصم في الشهر لمرض أو سفر قضى اعتكافه بقضاء صوم الشهر، وإن كان صام الشهر؛ فعليه اعتكاف شهر بصوم.

ووجهه: أن نذره قد صح، وتعلق بالزمان الذي عينه؛ فإذا لم يعتكف فيه انقطع هذا التعيين، وصار دينًا في الذمة، فكأنه قال: لله علي اعتكاف شهر، والتزام الاعتكاف يكون التزامًا لشرطه، وهو الصوم؛ ولهذا قلنا لو اعتكف في رمضان القابل قضاء عما التزمه لا يجوز، وعليه كفارة اليمين إن كان أراد يمينًا لوجود شرط حنثه، وإن اعتكف ذلك الشهر الذي سماه إلا أنه أفطر منه يومًا قضى ذلك اليوم؛ لأن الشهر المتعين متجاور الأيام لا متتابع.

مسألة: إذا نذرت المرأة اعتكاف شهر؛ فحاضت فيه

عليها أن تقضي أيام حيضها وتصلها بالشهر؛ فإن لم تصلها به فعليها أن تستقبله؛ لأن هذا القدر من التتابع في وسعها، وما سقط عنها معلوم بأنه ليس في وسعها؛ ولهذا

قلنا لو نذرت اعتكاف عشرة أيام فحاضت فيها فعليها الاستقبال.

مسألة: إذا اعتكف الرجل من غير أن يوجبه على نفسه

هو معتكف ما أقام في المسجد، وإن قطعه فلا شيء عليه؛ لأنه لبث في مكان مخصوص فلا يكون مقدرًا باليوم كالوقوف بعرفة وهذا؛ لأن المقصود تعظيم البقعة، وذلك يحصل ببعض اليوم.

مسألة: إذا اعتكف في مسجد فانهدم

هذا عذر، ويخرج منه إلى مسجد آخر؛ لأن المسجد المهدوم لا يمكن المقام فيه؛ ولأنه خرج من أن يكون معتكفًا فالمعتكف مسجد تصلى فيه الصلوات الخمس بالجماعة ولا يتأتى ذلك في المسجد المهدوم؛ فكان عذرًا في التحول إلى مسجد آخر.

حكم شراء وبيع المعتكف

لا بأس بأن يشتري المعتكف ويبيع في المسجد ويتحدث بما بدا له على أن لا يكون مأثمًا؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحدث مع الناس في اعتكافه، وصوم الصمت ليس بقربة في شريعتنا، والبيع والشراء من جنس الكلام المباح فلا بأس به للمعتكف.

حكم إحضار المعتكف السلعة إلى المسجد:

إحضار السلعة إلى المسجد للبيع والشراء في المسجد مكروه فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **جنبوا مساجدكم،** إلى قوله: **وبيعكم وشراءكم**[126]؛ ولأن بقعة المسجد تحررت عن حقوق العباد وصارت خالصة لله تعالى؛ فيكره شغلها بالبيع والتجارة بخلاف ما إذا لم يحضر السلعة فقد انعدم هناك شغل البقعة.

مسألة: إذا أخرجه السلطان من المسجد مكرهًا في اعتكاف واجب

إن دخل مسجدًا آخر كما تخلص؛ استحسنا أن يكون على اعتكافه، وفي القياس عليه الاستقبال.

متى يدخل المعتكف إن نذر اعتكاف يوم؟

إذا أوجب على نفسه الاعتكاف يومًا دخل المسجد قبل طلوع الفجر؛ فأقام فيه إلى أن تغرب الشمس؛ لأنه التزم الاعتكاف في جميع اليوم، واليوم اسم للوقت من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بدليل الصوم.

---

[126] المصنف – عبد الرزاق الصنعاني - الأول من كتاب الصلاة – ح (1741)، ونصه: «عَن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ مَجَانِينَكُمْ، وَصِبْيَانَكُمْ، وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ، وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ، وَبَيْعَكُمْ، وَشِرَاءَكُمْ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ، وَخُصُومَتَكُمْ، وَجَمِّرُوهَا يَوْمَ جُمَعِكُمْ، وَاجْعَلُوا مَطَاهِرَكُمْ عَلَى أَبْوَابِهَا»**.

متى يدخل المعتكف إن نذر اعتكاف شهر؟

إن أوجب على نفسه اعتكاف شهر دخل المسجد قبل غروب الشمس؛ لما بينا أن الشهر اسم لقطعة من الزمان، وذلك يشتمل على الأيام والليالي، ومتى دخل في اعتكافه الليل مع النهار فابتداؤه يكون من الليل؛ لأن الأصل أن كل ليلة تتبع اليوم الذي بعدها؛ ألا ترى أنه يصلي التراويح في أول ليلة من رمضان، ولا يفعل ذلك في أول ليلة من شوال، واليوم الذي بعد ليلته زمان الاعتكاف فكذلك الليلة.

متى يدخل المعتكف إن نذر اعتكاف يومين؟

إن أوجب اعتكاف يومين دخل المسجد قبل غروب الشمس فأقام فيه ليلة ويومها والليلة الأخرى ويومها إلى أن تغرب الشمس، وكذلك هذا في الأيام الكثيرة.

جماع المعتكف

إذا جامع المعتكف امرأته في الفرج فسد اعتكافه سواء جامعها ليلًا، أو نهارًا، ناسيًا كان أو عامدًا، أنزل أو لم ينزل؛ لقوله تعالى **«وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»**[127]، فصار الجماع بهذا النص محظور الاعتكاف فيكون مفسدًا له بكل حال؛ كالجماع في الإحرام لما كان محظورًا كان مفسدًا للإحرام.

[127] سورة البقرة: 187.

وجه قولنا أن المباشر فيما دون الفرج إذا اتصل به الإنزال مفسد للصوم، والاعتكاف فرع عليه، وهو في معنى الجماع في الفرج فيما هو المقصود؛ فيفسد اعتكافه، فأما إذا لم يتصل به الإنزال فهو ليس في معنى الجماع في الفرج، ولا ملحق به حكمًا في إفساد العبادة؛ ألا ترى أنه لا يفسد به الصوم فكذلك الاعتكاف، وهذا كله إذا لم يخرج من المسجد فإن خرج لهذا الفعل فسد اعتكافه بالخروج في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على ما بينا.

مسألة: إذا أوجب على نفسه اعتكافًا ثم مات قبل أن يقضيه

يُطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة، وهذا إذا أوصى؛ لأن الاعتكاف فرع عن الصوم، وقد بينا في الصوم حكم الفدية فكذلك في الاعتكاف.

فإن كان مريضًا حين نذر الاعتكاف فلم يبرأ حتى مات؛ فلا شيء عليه؛ لأنه ليس للمريض ذمة صحيحة في وجوب أداء الصوم، والاعتكاف بناء عليه؛ ألا ترى أنه لا يلزمه أداء صوم رمضان بشهوده الشهر، فكذلك لا يلزمه الأداء بالنذر، والفدية تنبني على وجوب الأداء.

فإن صح يومًا ثم مات أطعم عنه عن جميع الشهر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى؛ إن أوصى

يجبر الوارث عليه من الثلث، وإن لم يوص لم يجبر الوارث عليه.

مسألة: إن أحرم المعتكف بحج أو عمرة

إن أحرم المعتكف بحج أو عمرة لزمه الإحرام؛ لأنه لا منافاة بين الاعتكاف والإحرام، ثم يتم اعتكافه ويشرع فيه، وأداء المناسك يحتمل التأخير عن الإحرام؛ فإذا فرغ منه مضى في إحرامه إلا أن يخاف فوت الحج فحينئذ يدع الاعتكاف ويحج؛ لأن ما يخاف فوته يكون أهم فيبدأ به ثم يستقبل الاعتكاف؛ لأنه قد لزمه بالنذر متتابعًا فإذا انقطع التتابع لخروجه كان عليه أن يستقبله.

مسألة: إذا أكل المعتكف نهارًا ناسيًا

إذا أكل المعتكف نهارًا ناسيًا لم يضره الأكل؛ لأن حرمة الأكل لأجل الصوم لا لأجل الاعتكاف حتى اختص بوقت الصوم، والأكل ناسيًا لا يفسد الصوم بخلاف ما إذا جامع ناسيًا؛ فحرمة الجماع لأجل الاعتكاف حتى يعم الليل والنهار جميعًا، وقد بينا أن ما كانت حرمته لأجل الاعتكاف يستوي فيه الناسي والعامد؛ بالقياس على الإحرام، ومعنى الفرق أنه متى اقترن بحاله ما يذكره لا يبتلى فيه بالنسيان عادة فيعذر لأجله.

ففي الإحرام هيئة المحرمين مذكرة له، وفي الاعتكاف كونه في المسجد مذكرًا له؛ فأما في الصوم لم يقترن بحاله ما يذكره؛ لأنه غير ممنوع عن التصرف في الطعام في حالة الصوم.

مسألة: إذا أغمي على المعتكف أيامًا أو أصابه لمم

عليه إذا برئ أن يستقبل الاعتكاف؛ لأن ما هو شرط الأداء وهو الصوم قد انعدم بتطاول الإغماء؛ فعليه الاستقبال.

من مباحات الاعتكاف

يباح أن يلبس المعتكف وينام، ويأكل، ويدهن ويتطيب بما شاء

هل يفسد الاعتكاف السباب أو الجدال؟

لا يفسد السبابُ أو الجدالُ الاعتكافَ؛ فإن حرمة هذه الأشياء ليس لأجل الاعتكاف.

مسألة: إخراج الرأس من المسجد

لا بأس بأن يخرج رأسه من المسجد إلى بعض أهله ليغسله لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم في اعتكافه

كان يخرج رأسه إلى عائشة فكانت تغسله وترجله[128]؛ لأنه بإخراج رأسه لا يصير خارجًا من المسجد فإن من حلف لا يخرج من هذه الدار فأخرج رأسه منها لم يحنث.

متى ليلة القدر؟

في تحديد ليلة القدر اختلاف بين الصحابة والعلماء بعدهم؛ فأما أبو سعيد الخدري رضي الله عنه كان مذهبه أن ليلة القدر الحادي والعشرون لما رواه فقال: **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ؛ فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا؛ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ؛ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا؛ فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَاسْتَهَلَّتْ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ؛ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ إِحْدَى**

[128] أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، وفيه: **«وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»** - صحيح البخاري – كتاب الحيض - باب مباشرة الحائض – ح (295).

وَعِشْرِينَ؛ فَبَصُرَتْ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنْ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً»[129].

ولم يأخذ به علماؤنا لما صح في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من فاته ثلاث ليال فقد فاته خير كثير ليلة التاسع عشر والحادي والعشرين وآخرها ليلة فقيل سوى ليلة القدر يا رسول الله فقال: سوى ليلة القدر، وليس في حديث أبي سعيد كبير حجة فإنه لم يقل أراني أسجد في ماء وطين في ليلة القدر.

وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: أنها ليلة الخامس والعشرين فإنه صح في الحديث „أن نزول القرآن كان لأربع وعشرين مضين من رمضان[130]. وقال الله تعالى: «**إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ**»[131]، والهاء كناية عن القرآن باتفاق المفسرين؛ فإذا جمعت بين الآية والحديث تبين أنها **ليلة الخامس والعشرين**، وأكثر الصحابة على أنها ليلة السابع والعشرين فقد ذكر عاصم عن زر بن حبيش

---

[129] صحيح البخاري – كتاب صلاة التراويح - باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر – ح (1914)، صحيح مسلم – كتاب الصيام - باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها – ح (1167).

[130] أخرجه أحمد في المسند بلفظ: «**أُنْزِلَت صُحفُ إبراهيمَ في أوَّلِ ليلةٍ من رَمضانَ. وأُنْزِلَتِ التَّوراةُ لِستٍّ مَضينَ من رمضانَ، والإنجيلُ لثلاثَ عشرةَ خلَت من رمَضانَ، أنزل اللَّه القرآنُ لأربعٍ وعشرينَ خَلَت من رمضانَ**» مسند الإمام أحمد بن حنبل - مسند الإمام أحمد بن حنبل – مسند الإمام أحمد بن حنبل - مسند الشاميين - حَدِيثَ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ – ح (16984)، السنن الكبرى – البيهقي – كتاب الجزية - باب ذكر كتب أنزلها الله قبل نزول القرآن - ح (18429).

131 سورة القدر:1.

قال: قلت لأبي بن كعب يا أبا المنذر أخبرني عن ليلة القدر فإن ابن مسعود كان يقول: من يقم الحول يدركها؛ فقال: يرحم الله أبا عبد الرحمن قد كان يعلم أنها ليلة السابع والعشرين؛ ولكنه أراد حث الناس على الجهد في جميع الحول. قلت: بم عرفت ذلك؟ قال: بالعلامة التي أخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فاعتبرناها؛ فوجدناها قلت وما تلك العلامة؟ قال: تطلع الشمس من صبيحتها كأنها طست لا شعاع لها[132].

وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول: إنها ليلة السابع والعشرين؛ فقيل: له ومن أين تقول ذلك؟ قال: لأن سورة القدر ثلاثون كلمة، وقوله هي: الكلمة السابعة والعشرون وفيها إشارة إلى ليلة القدر.

وذكر الفقيه أبو جعفر أن المذهب عند أبي حنيفة رضي الله عنه أنها تكون في شهر رمضان؛ ولكنها تتقدم وتتأخر.

---

132 أخرجه مسلم عن زر بن حبيش قال: **«سمعت أبي بن كعب رضي الله عنه يقول: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ مَسْعُودٍ يقولُ: سَمِعْتُ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ يقولُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ مَسْعُودٍ يقولُ: مَن قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ القَدْرِ، فَقالَ أُبَيٌّ: وَاللَّهِ الذي لا إلَهَ إلَّا هُوَ ، إنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ، يَحْلِفُ ما يَسْتَثْنِي، وَوَاللَّهِ إنِّي لأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هي، هي اللَّيْلَةُ الَّتي أَمَرَنَا بهَا رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ بقِيَامِهَا، هي لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ في صَبِيحَةِ يَومِهَا بَيْضَاءَ لا شُعَاعَ لَهَا»** صحيح مسلم – كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح – ح (762).

وعلــى قــول أبــي يوســف ومحمــد رحمهمــا الله تعــالى تكون في شهر رمضان، لا تتقدم ولا تتأخر.

باب ما يجب فيه القضاء والكفارة وما يجب فيه القضاء دون الكفارة

من ابتلع **جوزة رطبة** وهو صائم فعليه القضاء ولا كفارة عليه، فإن ابتلع **لوزة رطبة أو بطيخة صغيرة** فعليه القضاء والكفارة، والأصل في هذا أنه متى حصل الفطر بما لا يتغذى به أو يتداوى به عادة؛ فعليه القضاء دون الكفارة؛ لأن وجوب الكفارة يستدعي كمال الجناية، والجناية تتكامل بتناول ما يتغذى به أو يتداوى به لانعدام الإمساك صورة ومعنى، ولا تتكامل الجناية بتناول ما لا يتغذى به، ولا يتداوى به؛ لأن الإمساك ينعدم به صورة لا معنى؛ لأن الكفارة مشروعة للزجر والطباع السليمة تدعو إلى تناول ما يتغذى به وما يتداوى به لما فيه من إصلاح البدن فتقع الحاجة إلى شرع الزاجر فيه ولا تدعو الطباع السليمة إلى تناول ما لا يتغذى به ولا يتداوى به فلا حاجة لشرع الزاجر فيه.

ولما كانت الجوزة الرطبة لا تؤكل كما هي عادة واللوزة الرطبة تؤكل كما هي عادة.

وإذا ابتلع **إهليلجة**[133] فعليه القضاء والكفارة أراد به الدواء أو لم يرد، وهي مما يتداوى به؛ فسواء أكلها على الوجه المعتاد، أو على غير الوجه المعتاد قلنا أنه تجب عليه الكفارة.

[133] هي ثمرة معروفة قديمًا في الطب، تُستعمل دواءً خصوصًا كملين.

وكذلك إن أكل **مسكًا أو غالية أو زعفرانًا** فعليه القضاء والكفارة؛ لأن هذه الأشياء تؤكل عادة للتغذي أو للتداوي.

وذكر الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه لو أكل **عجينًا** لا تلزمه الكفارة؛ لأن العجين لا يؤكل عادة قبل الطبخ، ولا يدعو الطبع إلى تناوله.

ولو أكل **حنطة** يجب عليه القضاء والكفارة؛ لأن الحنطة تؤكل كما هي عادة فإنها ما دامت رطبة تؤكل وبعد اليبس تغلى فتؤكل وتقلى فتؤكل.

ولو أكل **طينًا أرمنيًا** فعليه الكفارة ذكره ابن رستم عن محمد رحمهما الله تعالى قال: لأنه بمنزلة الغاريقون[134] يتداوى به.

ومن أفطر في شهر رمضان بعذر والشهر ثلاثون يومًا فقضى شهرًا بالأهلة، وهو تسعة وعشرون يومًا فعليه قضاء يوم آخر؛ لقوله تعالى: «**فعدة من أيام أخر**»[135]، ففي هذا بيان أن المعتبر في القضاء إكمال العدة بالأيام.

لو أن رجلًا جامع امرأته ناسيًا في رمضان فتذكر ذلك، وهو مخالطها؛ فقام عنها، أو جامعها ليلًا فانفجر الصبح، وهو مخالطها؛ فقام عنها من ساعته؛ فلا قضاء عليه في الوجهين جميعًا.

---

[134] نوع من الفطر ينبت على جذوع بعض الأشجار (خصوصًا أشجار الصنوبر ونحوها)، ويُجفف ويُستعمل دواءً.

[135] سورة البقرة: 184.

وما وقع منه في داخل النهار مما لا يستطاع الامتناع عنه، وما لا يمكن التحرز عنه فهو عفو، وأصل هذه المسألة فيما إذا حلف لا يلبس هذه الثوب، وهو لابسه فنزعه من ساعته فلا حنث؛ لأن ما لا يستطاع الامتناع عنه فهو عفو، يوضحه أن نزع النفس كف عن المجامعة، والكف عن المجامعة ركن الصوم، فلم يوجد منه بعد انفجار الصبح ولا بعد التذكر إلا ما هو ركن الصوم، وذلك غير مفسد لصومه.

مسألة: لو أمنى بعد ما نزع نفسه هل يلزمه القضاء أم لا؟

الصحيح أنه لا يفسد صومه؛ لأن مجرد خروج المني لا يفسد الصوم، وإن كان على وجه الشهوة كما لو احتلم ولم يوجد بعد التذكر وطلوع الفجر إلا ذلك.

مسألة: إذا أتم الفعل بعد التذكر وطلوع الفجر

عليه القضاء دون الكفارة عندنا، فالموجب للكفارة هو الفطر على وجه تتكامل به الجناية، وذلك لم يوجد فيما إذا طلع الفجر، وهو مخالط لأهله فدوام على ذلك؛ لأن شروعه في الصوم لم يصح مع المجامعة، والفطر إنما يكون بعد الشروع في الصوم، ولم يوجد ولئن كان الموجب للكفارة الجماع المعدم للصوم؛ فالجماع هو إدخال الفرج في الفرج، ولم يوجد منه بعد التذكر ولا بعد طلوع الفجر إدخال الفرج في الفرج، وإنما وجد منه الاستدامة، وذلك غير الإدخال؛ ألا ترى أن من حلف لا يدخل دار فلان، وهو فيها لم يحنث، وإن مكث في الدار ساعة فهذا مثله.

مسألة: لو أنه نزع نفسه ثم أولج ثانيًا

عليه الكفارة بالاتفاق؛ لأنه وجد منه ابتداء المجامعة بعد صحة الشروع في الصوم مع التذكر يكون عليه القضاء والكفارة.

مسألة: لو أن صائمًا ابتلع شيئًا كان بين أسنانه

لا قضاء عليه سمسمة كانت أو أقل منها؛ لأن ذلك مغلوب لا حكم له كالذباب يطير في حلقه.

مسألة: إن تناول سمسمة وابتلعها ابتداء

هو مفطر؛ لأن هذا يقصد إبطال صومه، ومعنى هذا أنه إذا أدخل سمسمة في فمه فابتلعها فقد وجد منه القصد إلى إيصال المفطر إلى جوفه، وذلك مفسد لصومه، فأما إذا كان باقيًا بين أسنانه فلم يوجد منه القصد إلى إيصال المفطر إلى جوفه، والذي بقي بين أسنانه تبع لريقه، ولو ابتلع ريقه لم يفسد صومه فهذا مثله.

مسألة: لو أن مسافرًا صام في رمضان عن واجب آخر

أجزأه من ذلك الواجب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعليه قضاء رمضان. وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقع صومه عن رمضان ولا يكون عن غيره بنيته مريضًا كان أو مسافرًا، إذ لا فرق في ذلك بين المريض والصحيح؛ لأن المريض إنما يباح له الترخص بالفطر إذا كان

عاجزًا عن الصوم؛ فأما إذا كان قادرًا على الصوم فهو والصحيح سواء؛ فيكون صومه عن فرض رمضان.

مسألة: إذا نوى المسافر التطوع في رمضان

يكون صومه عن فرض رمضان، فالمسافر إنما يفارق المقيم في الترخص بالفطر؛ فإذا ترك هذا الترخص كان هو والمقيم سواء، وصوم المقيم لا يكون إلا عن رمضان؛ لأنه لم يشرع في هذا الزمان إلا هذا الصوم فنيته جهة أخرى تكون لغوًا، فكذلك في حق المسافر.

منشورات موقع التبيان

الإصدار الشبكي الأول
1447 هـ 2026 م

Altibyan.net
Info@altibyan.net